جـامعة زيان عــاشـور – الجلفـة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

نِظـَامُ الإرثِ بالتَّعصيـبْ

(بين الإبقاء والإلغاء)

دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الفقه الإسلامي وقوانين الأسرة العربية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون الأسرة

إعداد الطالبة:

- هميل خديجة

إشراف الاستاذ:

- د. شريط محمد

لجنة المناقشـة

أ/د زروق يوسف	**رئيسا**
د شريط محمد	**مشرفا ومقررا**
د حتحاتي محمد	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2022/2021

جـامعة زيان عــاشـور – الجلفـة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

نِظـَامُ الإرثِ بالتَّعصيـبْ

(بين الإبقاء والإلغاء)

دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الفقه الإسلامي وقوانين الأسرة العربية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون الأسرة

إعداد الطالبة:

- هميل خديجة

إشراف الاستاذ:

- د. شريط محمد

لجنة المناقشـة

أ/د زروق يوسف	**رئيسا**
د شريط محمد	**مشرفا ومقررا**
د حتحاتي محمد	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

إِهْـــدَاءٌ

أُهدي هذا العمل إلى من أنعـم الله عليَّ بوجودي بينهـم وفرض عليّ برهـم وكانوا للدعـم والحرص أهلا وكانوا هـم أنا . .

إلى والِداي حفظهـم الله ولا فرّق المولى شملهـم وإلى إخوتي وأخواتي وجدتي وخالاتي وعمي وعماتي وأخوالي وصُويحباتي .

وإلى أساتذتي وأستاذاتي ، كلُ باسمه ومقامه ولا يسعني المقام لذكرهـم جميعا وأخصُّ منهـم بالذكر الشيخ محمد الجابري سالت والشيخ محمد شريط المشرف على مذكرتي والشيخ بن رحمون دحمان والشيخ عبد النور بهياني حفظهـم الله ، ومُعلماتي في القرآن الكريـم الحبيبة فاطمة النوي وحبيباتي إيمان أم روان وزينب قاسـم ووهيبة بن ميلود ورشيدة جداوي . . زهرات القرآن . .حفظهن الله . .

وحفظ الجميع . . وجزاهـم عني جميعا . .كل خير .

شُكرٌ وعرفان

قال الله تعالى:

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ ﴾

سورة النمل "19" . .

و"من لم يشكر الناس لم يشكر الله" ؛

أشكر الله تعالى أولا وآخرا على توفيقه وامتنانه ؛ إذ وفقني لإتمام هذا العمل ويسر لي إعداده .

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي المشرف محمد شريط وكل من قدّم لي يد العون في إعداد هذه المذكرة ، ومن بينهم الأستاذة الفاضلة الصخري مفتشة التعليم القرآني بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية الجلفة

وأشكر كل من ساهم ولو بدعوة لي بالتوفيق في ظهر الغيب، وأسأل المولى لهم أن يحفظهم جميعا وأن يجزل لهم العطاء والمثوبة ويمدّهم بما أمدّ به مصطفيْه.

مقدمـــة

مقـــدمـــــة:

الحمد لله الذي أورث الكتاب من اصطفى من عباده الصالحين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين الذي أرسله بمحكمات الإيمان وأمدّه بصابغات البرهان وأوحى إليه من السنة والقرآن وآله وصحبه التابعين إلى يوم أن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين . إن الله سبحانه وتعالى قد سبق في علمه الذي لا يُجارى وحكمته التي لا تُدارى أن يبتلينا ويبتليكم كما ابتلى من قبلنا باليتم والرمل من الصالحين والطالحين أقواما وأقواما ،وأرسل إلينا الحبيب ليعلمنا نصف العلم الذي خصّ بالثروة المخلفة لمن ابتلوا برحيل الهالك الملتحق بجوار ربه من ذويه، وقال في الحديث الذي يرويه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال "رسول الله صلى الله عليه وسلم :يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموه، فإنه نصف العلم وهو يُنسى وهو أول شيء يُنزع من أُمتي" رواه ابن ماجه2719، وقد وُجد في التعصيب الذي هو نوع من أنواع هذا العلم جدالا كبيرا حول إبقاءه وإلغائه ونحن بصدد مناقشته والحث عن هذا العلم وعن أنواعه .

أولا :أهمية الدراسة

- 1 ما لهذا العلم من أهمية بالغة في الحياة ومالها من مكانة في الإسلام .
- 2 ودراسة الإرث بالتعصيب هي بمثابة دراسة نصف نصف العلم ومن تعلم أحكام المواريث وعمل بها وعلّمها فقد فاز واستجاب ونال شرف العلم ومكانة أهله.
- 3ما لهذا الموضوع من أهمية عند كل عائلة سواءا كانت غنية أو فقيرة ، كبيرة أو صغيرة.
- 4المشاركة في الرد على من أراد أن يغير ماجاء وما أُمر به في القرآن الكريم (الإسلام يقوم على العدل).

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية .

1/تعلم أحكام الميراث لخاصة أنفسنا لأنه كان من المباحث الصعبة علينا في التطبيق.

2/تكرر السؤال عن التعصيب في الميراث وعن الظاهرة المعاصرة في الدول العربية من الأقارب والأصدقاء.

3/ تطبيق ماتعلمته في الدارسة المقارنة.

4/الإطلاع على المذاهب الفقهية والقوانين العربية في التعصيب وآراءها والعمل بأمهات الكتب من مختلف المذاهب.

5/ الحيرة التي كانت لدينا جراء ما نسمع من اختلافات قانونية في نظام الإرث بالتعصيب

ثانيا :الأسباب الموضوعية

1/ضعف البحث العلمي في هذا الموضوع فقلما تجد من يتناوله.

2/كثرة الأخطاء التي يرتكبها أهلينا في تقسيم التركات ،وهذا يستدعي ضرورة معرفة أحكام الشريعة في نظام الإرث بالتعصيب.

3/أهمية التعصيب كافية لخوض غمار البحث في إبقاءه وإلغاؤه .

ومن هذا المنطلق جاءت دراستي بالعنوان الآتي :نظام الإرث بالتعصيب (بين الإبقاء والإلغاء)دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الفقه الإسلامي وقوانين الأسرة العربية .

ثالثا : أهداف البحث

1_بيان أحكام نظام الإرث بالتعصيب في الفقه الإسلامي والقوانين العربية

2_تعلم تقسيم التركة في خاصة أهلنا ومن هم حولنا لنعمل بما نتعلم

3_المرور على أهم مسائل التعصيب وما اختلف فيه.

رابعا :إشكالية البحث

يعتبر الميراث من ضمن المواضيع التى اهتم بها الشرع الإسلامي وبصورة مفصلة لا مجال للرأي فيها سوى في الجوانب التفصيلية في بعض الأمور ،وأحكام المواريث هي جزء كبير من النظام المالي في الإسلام لأنه حرص على بيان وتوضيح الحقوق المتعلقة بمال الإنسان بعد وفاته وكيفية توزيع الثروة بين أفراد الأسرة الواحدة وتحديد الورثة المستحقين للتركة بدقة ومقادير أنصبتهم وهو نظام دقيق اختلفت فيه الأنظمة وكان هذا الاختلاف في نوع من أنواع الميراث ،فما هو هذا النوع ؟

وماهي الاختلافات والمطالب التي ظهرت في نظام الإرث بالتعصيب ؟

وماهي مشروعية الإرث بالتعصيب في الفقه الإسلامي ؟

وماهي الدول العربية التي ظهرت في دعاوى إلغاء التعصيب وطالبت بالمساواة بين الذكر والأنثى؟

خامسا : الفرضيات

_ الجدل القائم في الدول العربية حول الميراث جاء في نظام منه وهو الإرث بالتعصيب.

_ظهرت مطالب تنادي بإلغاء التعصيب في الدول العربية وتنادي بالمساواة بين الرجل والمرأة.

_الدول العربية دول سنية وتورّث بما جاء في الكتاب والسنة وما طُبق عند الصحابة رضوان الله عليهم.

سادسا :المنهج المتبّع :

لدراسة هذا الموضوع اتبعت عدة مناهج للوصول إلى الأهداف المرجوّة:

1_ المنهج الاستقرائي؛وهذا عند تتبع المسائل والأحكام من مظان كتب الفقه وكذلك عن تتبع الآراء الفقهية الواردة في كل مسألة.

2_المنهج الوصفي ؛لغرض المسائل وتصويرها قبل الخوض في المقارنة وعرض الأدلة.

3_المنهج المقارن ؛عند مقابلة آراء الفقهاء والمطالبين بإلغاء التعصيب وعرض الأدلة والأقوال والترجيح إن أمكن ذلك ،بناءا على المسائل المختلف فيها فبعض المسائل نرجح فيها واعتمدت على المنهج المقارن في جل مسائل التعصيب واقتصرت على المذاهب الأربعة.

سابعا :منهجية البحث:

عند إعدادي لهذا البحث اتبعت منهجا ألخصه فيما يلي:

1_غزو الآيات في المتن بكتابة الآية من المصحف الإلكتروني مع إضافة إسم السورة ورقم الآية.

2_خرّجت الأحاديث النبوية من مصادرها ،والتخريج يكون في التهميش باسم الرواي وكتابه والباب والرقم إن وُجد.

3_ التوثيق والإحالة على المراجع والمصادر بكافة المعلومات بداية بذكر إسم المؤلف ثم الكتاب ثم التحقيق إن وُجد ثم رقم.

4_إذا تكرر الكتاب أستعمل اسم الكاتب ومرجع سابق وإذا تكرر في نفس الصفحة أستعمل المرجع نفسه ماعدا سور القرآن أعيد كتابتها .

ثامنا : الصعوبات التي واجهتني في إعداد المذكرة:

لا يوجد بحث لا يخلو من الصعوبات ومن بين الصعوبات التي واجهتني:

1_ صعوبة التوفيق في الوقت بين البحث والتعليم والتعلّم.

2_ البحث في الكتب إلكترونيا، فاغلب المصادر كانت ليست كتب ورقية موجودة بين اليدين وهذا مما أدى إلى تعب البصر ومضاعفة الجهد.

تاسعا: خطة البحث

وبعد الاطلاع على الموضوع وضعت الخطة التي ظهرت لي أنها تخدمني في الإجابة عن الإشكال المطروح وتحقق الأهداف الموجودة من هذا البحث ، وهي على شكل مقدمة وفصلين ،فالفصل الأول جاء بعنوان تعريف الميراث وأصناف الورثة وتعريف التعصيب وأنواعه ،والفصل الثاني جاء بعنوان الجدال حول التعصيب وموقف القوانين العربية والتي خلصت على خاتمة على الشكل الأتي :

المقدمة : واشتملت على تمهيد للموضوع وأهميته وأسباب اختياره ،ثم الإشكالية ثم خطة البحث ثم ذكر الجهود ثم ذكر عام للمصادر والإشارة إلى العوائق التي واجهتني خلال البحث .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للميراث

قسمت هذا الفصل إلى مبحثين ،المبحث الأول تعريف الميراث وأصناف الورثة والمبحث الثاني تعريف التعصيب وأنواعه وميراث ذوي الأرحام.

وجاء المبحث الأول بمطلبين ،المطلب الأول عنوانه تعريف الميراث والكلمات ذات الصلة والمطلب الثاني عنوانه أصناف الورثة وجاء المبحث الثاني بمطلبين كذلك المطلب الأول عنوانه تعريف التعصيب والمطلب الثاني أنواع التعصيب وميراث ذوي الأرحام .

الفصل الثاني :ميراث التعصيب وموقف القوانين العربية وقسمت هذا الفصل إلى مبحثين،

المبحث الأول وعنوانه التعصيب بين دعوى الرافضين وحجج المطالبين وجاء المبحث الأول بمطلبين الأول وعنوانه دعاوى المطالبين بإلغاء التعصيب والمطلب الثاني حجج المدافعين بإبقاء التعصيب والمبحث الثاني جاء بعنوان نظرة قوانين الأسرة العربية للتعصيب وجاء المبحث الثاني بمطلبين الأول وعنوانه القائلين بالتعصيب والمطلب الثاني بعنوان الرافضين للتعصيب.

الخاتمة :واشتملت على أهم النتائج المتوصل إليها من خلال البحث ثم عرض جملة من النصائح والتوصيات التي من شأنها خدمة الموضوع .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للميراث

تمهيد:

يعتبر الميراث من ضمن المواضيع التي اهتم بها الشرع الإسلامي وبصورة مفصلة وله جزء كبير من النظام المالي في الإسلام ،هذا و لأنه حرص على بيان وتوضيح الحقوق المتعلقة بمال الإنسان بعد وفاته وكيفيّة توزيع الثروة بين أفراد الأسرة الواحدة وتحديد الورثة المستحقين للتركة بدقة ومقادير أنصبتهم[1] إما بالفرض أو بالتعصيب .[2]

المبحث الأول :تعريف الميراث وأصناف الورثة

المطلب الأول :تعريف الميراث والكلمات ذات الصلة

الفرع الأول: تعريف الميراث

أولا– الميراث لغة :

هو مصدر لفعل واحد، ورث، يرث، إرثا ووارثه بمعنى إنتقال الشيء إلى آخر[3]ومنه قوله تعالى { وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ ۖ }[4]،

ثانيا – الميراث اصطلاحا:

فهو انتقال الملكية من الهالك المتوفى إلى ورثته الأحياء سواء كان المال المتروك مالا أو عقارا أو منقولا أو حقا من الحقوق القابلة للانتقال بطريقة الميراث.[5]

ثالثا– تعريف الميراث عند الفقهاء :

1– عند الحنفية ؛هو سهام مقدّرة مقطوعة تثبت بدليل مقطوع .

عند المالكية ؛هو بيان من يرث ولا يرث ومقدار لكل وارث ،و يتألف من شقين أحدهمانظري مددّه الوحي القطعي وُرودا ودلالة والآخر عملي يُعنى بكيفية تقسيم الإرثبين ذوي الحقوق وفق عبارات وإشارات[6] ويحتاج إلى جهد في الفهم ودقة في الحساب وحذر ويقظة في التقسيم كما يحتاج إلى معرفة بالأصول الموصوفة المتعلقة بالمنع من الميراث والحجب بل هي العمدة في ذلك ،إذ بدونها لا تُعرف الحقوق بل تضيع على أصحابها ،لذا

[1]– الدكتور بن شويخ الرشيد، الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري (دراسة مقارنة ببعض التشريعات الإسلامية –الطبعة الأولى 1929هـ–2008ص73•ومجمع اللغة العربية ،المعجم الوسيط .

[2]

[3]– كتاب العلوم السلامية ،السنة الثالثة ثانوي جميع الشعب ،ص124.

[4]– سورة النمل الآية 16.

[5]– الدكتور بن شويخ الرشيد ،مرجع نفسه.

[6]– الشيخ أبو محمد الجابري سالت ،المسألة الإرثية نصوصا وتطبيقات ،النشر الجامعي الجديد.

قالوا من لامهارة له بها لايحل له أن يقسم فريضة ويجب معرفة كل وارث إن كان ذا فريضة أو تعصيب أو رحم أو معرفة أسباب الميراث والتصحيح [7]والعول [8]والرد [9]وغير ذلك .

3-عند الشافعية والحنابلة ؛هي مسائل قسمة المواريث.

4_عند الإمامية ؛يعرف عندهم علم الميراث بأنه مقادير السهام مطلقا المقدرة في الكتاب والحاصلة في السنة [10]

رابعا- التعريف القانوني للميراث في الجزائر

لم يعرف المشرع الجزائري الميراث[11]ولم ينص على تعريفه في مادة من المواد تاركا ذلك للفقه والقضاء ،وقد تناول قانون الأسرة الجزائري أحكام المواريث في الباب الثالث من المادة (126إلى 183)مستمدا ذلك من مختلف المذاهب الفقهية ،

ونجد أيضا في قانون الإجراءات المدنية نص يخصّ هذا الجانب (الميراث)وتقول مادته «يمكن تعيين حارس قضائي على التركة على التركة ووضع الأختام عليها كإجراء تحفظي لتفادي تهريبها او العبث بها [12] .

وكذلك المادة 363من قانون العقوبات نص على معاقبة كل شخص يدعي أن له حق في التركة أو يستولي بطريقة الغش أو الإحتيال أو التدليس على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمتة الشرعية والقانونية بعقوبة الحبس والغرامة المالية .[13]

الأدلة الشرعية في موضوع الميراث:

أولا: من الآيات القرآنية

قال تعالى في كتابه العزيز:

1-"لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَفْرُوضًا" سورة النساء – الآية 7.

-2"وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا" سورة النساء – الآية 8.

---

[7]- إزالة الكسور الواقعة بين السهام والرؤوس او تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر (معجم المصطلحات الفقهية 1-455(.

[8]- عالت الفريضة أي ارتفعت وازدادت وهو أن تزيد بسهامها فيدخل النقصان على أهل الفرائض (لسان العرب 9-450(

[9]- الرد المختار على الدر المختار :6/757شرح خلاصة الفرائض.

[10]- محمد محمود سلمان ،أحكام القواعد العامة في الميراث بين الجمهور والإمامية (الجامعة العراقية كلية العلوم الاسلامية ،ص05.

[11]- قانون الأحوال الشخصية 84-11المعدل بالأمر رقم 05-02.

[12]- قانون الإجراءات المدنية الجزائري.

[13]- قانون العقوبات الجزائري،المعدل والمتمم بالقانون رقم16_02 المؤرخ في 19 يونيو 2016،ص145.

قال ابن جبير –رضي الله عنه " ضيّع الناس هذه الآية "وقال الحسن البصري –رضي الله عنه :" ولكن الناس شحّوا "[14].وفي عصرنا يكفي الورثة ان يقتطعوا جزءا طفيفا من الإرث يواسون به الشريحة المذكورة امتثالا لهذا التوجيه القرآني:

-3"يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ۚفَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَاأَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا " سورة النساء – الآية11.

_4"وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْلَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ۚفَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚمِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚوَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ۚفَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ۚفَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚمِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ" سورة النساء – الآية12

_5"يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيالْكَلَالَةِ ۚإِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَلَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْلَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ۚفَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚوَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"سورة النساء الآية176

ثانيا: من الأحاديث النبوية الشريفة

1_أن امرأة سعد بن الربيع جاءت ببنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ؛يارسول الله هاتان ابنتا سعد ابن الربيع ،قُتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا ،وإن عمتهما أخذ مالهما ،فلم يدع لهما مالا وتُنكحان إلا ولهما مال ،قال يقضي الله في ذلك فنزلت :آية الميراث ،فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمتهما ،أعط ابنتي سعد الثلثين ،واعط أمهما الثمن ،وما بقي فهو لك [15].

2_ في صحيح البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم : للابنةِ النِّصفُ، ولابنةِ الابنِ السُّدسُ، وما بَقِيَ للأُختِ .[16]

[14]– سورة النساء.

[15]– أخرجه الترميذي وابن ماجه.

[16]– البخاري 6742.

3_وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال اشتكيت وعندي سبع أخوات، فدخل عليّ الرسول صلى الله عليه وسلم فنفخ في وجهي ،فافقت ،فقلت ،يارسول الله ألا أُوصي لأخواتي بالثلث؟ قال أحسِن قلت :الشطر ؟قال أحسِن ثم خرج وتركني ،فقال "ياجابر ،ألا أراك ميتا من وجعك هذا ،وإن الله قد أنزل فبيّن الذي لأخواتك فجعل لهن الثلثين " قال :فكان جابر يقول: "أُنزلت هذه الآية في {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة }[17]

4_ وعن قبيضة بن ذؤيب قال جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق ،تسأله ميراثها ،فقال أبوبكر :مالك في كتاب الله شيء ،وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا، فأرجعي حتى أسأل الناس ،فسأل الناس ،فقال المغِيرة بن شُعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس .فقال أبو بكر :هل معك غيرك ؟فقام محمد ابن مَسلمة الأنصاري ،فقال مثل ما قال المغِيرة بن شعبة ،فأنفذه لها أبو بكر .

5_ثم جاءت الجدة الأخرى من قبل الأب إلى عمر تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتال الله شيء ،ولا كان القضاء الذي قُضي به إلا لغيرك ،وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ،ولكن هو ذاك السدس ،فإن اجتمعتما فيه ،فهو بينكما ،وأيُّكما خلت به ،فهو لها.

6_في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم "ألحقو الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"[18].

7_قال صلى الله عليه وسلم "إذا استهل المولود وُرث " رواه الإمام أبو داود عم ابي هريرة رضي الله عنه .

8_عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لايرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم " قال معاذ رضي الله عنه :يرث المسلم من الكافر من غير عكس "واحتج بانه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " الإسلام يزيد ولا ينقص "[19]،قال ابن القيم[20] رحمه الله :وأما توريث المسلم من الكافر فاختلف فيه السلف ،فذهب كثير منهم إلى أنه لايرث ،كما لايرث الكافر المسلم ،وهذا هو المعروف عند الأئمة الأربعة واتباعهم ،وقالت طائفة منهم :بل يرث المسلم الكافر دون العكس ،وهذا قول معاذ ابن جبل ومعاوية بن أبي سفيان ومحمد بن الحنيفة .. وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ،قالو نرثهم ولا يرثونا ،كما ننكح نساءهم ولا ينكحوا نسائنا .

---

[17]- أحمد 14998.

[18]- رجل يدلي بسند مذكر (لاتفصله أنثى عن الوارث(.

[19]- فتح الباري في باب " لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم "ج12ص50دار المعرفة ، بيروت.

[20]- المستدرك على فتاوى ابن تيمية جمع ابن قاسم ج01ص102.

9_عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"القاتل لايرث" [21]

10_قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أفرض أمتي زيد ابن ثابت " أي أعلمهم بعلم الفرائض (التركات)،وهو أبو سعد بن ثابت الخزرجي أسلم وهو ابن إحدى عشر سنة` العام الأول الهجري `وهو إمام المقرئين والفرضيين وأحد فقهاء الصحابة .وقال له سيدنا أبو بكر رضي الله عنه :"إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله فتتبع القرآن فاجمعه" وقال ابن عباس رضي الله عنه :"لقد علم المحظوظون من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن زيد بن ثابت كان كن الراسخين في العلم قال صاحب الرحبية في وصف زيد ابن ثابت:[22]

وأن زيد خصّ لا محاله بما حباه خاتم الرسالة
من قوله في فضله منبها أفرضكم زيدا وناهيك بها
فكان أولى بإتباع التابعي لاسيما وقد نحاه الشافعي

-حكم الميراث :

إن حكم تعلم علم الفرائض او علم الميراث فرض كفاية والعمل به واجب عند التوارث[23] بدلالة الأحاديث النبوية الشريفة وآثار الصحابة رضي اللهم عنهم والتابعين التي ورد ذكرها

الفرع الثاني :الكلمات ذات صلة

إن لعلم المواريث أو علم الميراث أسماء أخرى يعرف بها ،ومن بينها علم التركان وعلم الفرائض وكل من كان منشغلا به أو عالما به سمي فارض او فرّاض او فرائضي

أولا : التركات

1-التركة لغة:

هي كل ما يُترك او مايتركه الميت ويخلفه او يبقيه من الاموال والحقوق والمنافع التي تنتقل إلى الورثة على وجه الإرث. [24]

---

[21]- الترميذي 2109.

[22]- مرجع سابق

[23]- شهاب ابي العباس أحمد ابن إدريس ابن عبد الرحمن الصهاجي المصري المعروف بالقرافي :الذخيرة في فروع المالكية (ت:684)تحقيق ابي اسحاق أحمد بن عبد الرحمن .دار الكتب العلمية ،بيروت.

[24]- محمد محدة ،التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية ،الاوراسية بدون سنة إصدارص10.

-2التركة إصطلاحا :

وتعرف على انها ما بقي بعد الميت من ماله صافيا عن تعلق حق الغير بعينيه وموضوع علم الفرائض التركات ،هذا ولانه يبحث فيه عوارض ذاتية كحق الميت المتعلق بالتركة من مؤن التجهيز (حفر، كفن،تنقل ..)وقضاء الديون وحق الموصي والوارث وغير ذلك . [25]

ثانيا : الفرائض:

أما الفرائض فهي جمع فريضة وهي مأخوذة من الفرض ، والفرض في اللغة له ستة معان

1_التقدير :كقوله تعالى " وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ۚ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ"[26] وكما يقال فرض القاضي النفقة أي قدرها.

2_مايُعطى من غير العوض ،كقول العرب " ما أصبت به فرضا ولا قرضا " أي ما اخذت منه شيئا بلا عوض او بعوض.

3_القطع : كقوله تعالى "نصيبا مفروضا" [27] اي مقطوعا محدودا.

4_ التبيين :كقوله تعالى : "قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ۚ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ ۖ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ " [28].أي بينها او شرعها.

- 5بمعنى الإنزال :كقوله تعالى "إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ ۚ قُل رَّبِّي أَعْلَمُ مَن جَاءَ بِالْهُدَىٰ وَمَنْ هُوَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ"[29] أي أنزله عليك.

6-بمعنى الإحلال :كقوله تعالى :"ماكان على النبي من حرج فيما فرض ..."[30] أي أحله الله له.

التعريف الاصطلاحي :

وعلم الفرائض يعرف اصطلاحا على انه علم بالأحكام الشرعية المختص تعلقها بالمال بعد موت مالكه تحقيقا او حكما .[31]

ويتعلق بما يبقيه المسلم بعد وفاته من الأموال ،وبمن يستحقها بعده من الورثة وفق نظام فطري عادل ،تولى الله وضعه بنفسه ،بحسب ماتقتضيه حكمته البالغة ،ورحمته الشاملة ،وعلمه الواسع ،وبين ذلك أتمّ بيان

---

[25]- العذب الفائض شرح عمدة الفارض 12/1.

[26]- سورة البقرة الآية 237.

[27] - سورة النساء.

[28]- سورة التحريم الأية 02.

[29]- سورة القصص الآية 85.

[30]- سورة الاحزاب الآية 29.

[31]- الرسموكي ،احمد بن سلمان ،ايضاح الاسرارالمصونة ،مطبعة النحاج الجدية :الدار البيضاء ط2-2013 ص52.

وأكمله وله غاية تتمثل في إيصال الحقوق لمستحقها ،وأيضا هو علم يعنى بالحقوق المتعلقة بالتركة وترتيبها وأسباب الميراث وشروطه وموانعه وأنواع الورثة وبيان نصيب كل وارث وحجب بعض الورثة لبعض حجبا كليا وآخر جزئيا والعول والرد وتأصيل المسائل وتصحيحها وإلي غير ذلك مما يتوقف عليه تقسيم التركات بين مستحقيها[32] ويتميز هذا العلم ب: [33]

1_انه تشريع رباني من الله جلا جلاله العليم الحكيم الرحيم.

2_مراعاته لحاجة كل وارث في الأحوال المختلفة .

3_تحقيق التكافل الأسري .

4_موافقته للفطرة لما فيه من دافع إلى الاهتمام بالذرية بتوفير ما تحتاجه بعد فقد المعيل.

5_ موافقته للعدل إذ جعل الميراث لأقرب الناس إلى الميت من الأصول والفروع والحواشي فضلا عن أحد الزوجين.

المطلب الثاني :أصناف الورثة

أصناف الورثة يختلفون بحسب إنتمائهم إلى الميت أصولا وفروعا وحواشي وازواجا وتنقسم اصناف الورثة إلى ثلاثة أصناف وهي: [34]

1_ أصحاب الفروض .

2_ العصبات.

3_ذوي الأرحام .

الفرع الأول :أصحاب الفروض

الإرث بالفرض هو النصيب المقدر شرعا لازيادة فيه ولانقصان [35]وأصحاب الفروض هم جميع الورثة الذي لهم سهام مقدرة في القرآن والسنة [36]،وهذه السهام او المقادير لاتخرج عن ستة فروض قد نصت عليها المادة 143من قانون الأسرة الجزائري وهي :

النصف 1/2

الربع 1/4

8/1الثمن

---

[32]- عبد القادر جعفر جعفر ،المعتمد في الفرائض –عالم المعرفة – ص13.

[33]- محمود إبراهيم بزال ،المواريث بين عدل الأحكام وجور التطبيق ص7 فما بعدها وص 26و27و39.

[34]- مرجع سابق ،الدكتور بن شويخ الرشيد ص 99.

[35]- صبري سيد محمد الليثي ،الميسر التطبيقي في علم الفرائض ،2008/1429ص05.

[36]- المرجع نفسه ص 05.

الثلثان 2/3

الثلث 1/3

السدس 1/6

قال الإمام الرحبي رحمه الله :[37]

فالــفرض في نص الكتاب سته لافرض في الإرث سواها البتة

نصف وربع ثم نصف الربـع والثلث والسدس في نص الشرع

والثلــثان وهما التــمام فاحـفظ فكل حافــظ إمام [38]

أولا: أصحاب النصف 1/2:[39]

النصف فرض خمسة أصناف من الورثة أحدهم من الرجال والباقي من النساء وهم

-1الزوج:

ويستحق النصف بشرط :

- عدم وجود الفرع الوارث للزوجة المتوفاة سواء كان منه او من غيره ،

والمراد بالفرع الوارث الولد مطلقا سواء كان ذكرا او انثى ودليل ميراثه هو قوله تعالى "ولكم نصف ماترك ازواجكم إن لم يكن لهن ولد"

-2البنت:

وترث النصف فرضا بشرطين :

_ ان تكون واحدة فقط.

_ان لايكون معها أخ معصب وهو الإبن ودليل ميراثها هو قوله تعالى "وإن كانت واحدة فلها نصف ماترك".

-3بنت الإبن :

وترث النصف فرضا بثلاثة شروط:

_أن تكون واحدة فقط .

_أن لايكون معها أخ معصب وإبن الإبن.

---

[37] – عبد الرحمن الأخضري ،الدرة البيضاء.

[38] – الامام علي عبد الله محمد ابن علي ابن محمد ابن الحسن الرحبي الشافعي ،متن الرحبية في علم الفرائض ،باب الفروض المقدرة في كتاب الله من 28إلى 30.

[39] –على محمد الصابوني ،مرجع سابق ص50

_أن لاتوجد معها البنت الصلبية أو الاولاد ودليل ميراثها هو نفس دليل البنت لأنها تنزل منزلة البنت عند عدم وجودها.

4_الأخت الشقيقة :

وترث النصف فرضا بثلاثة شروط:

أن تكون واحدة فقط.

أن لايكون معها أخ معصب في درجتها وهو الأخ الشقيق.

ألا يكون للميت أصل مذكر ولا فرع مذكر أو مؤنث ودليل ميراثها قوله تعالى " إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ" .[40]

5_الأخت لأب :

وترث النصف بأربعة شروط وهي :

_أن لا يكون معها أخ معصب من درجتها وهو الاخ لأب.

_ أن تكون منفردة ،بأن لاتكون معها أخت لاب أخرى.

_ أن لايكون للميت أصل مذكر ولافرع مطلق كما في الأخت الشقيقة.

_أن لايوجد معها أخ شقيق او أخت شقيفة (الأقرب منها درجة إلى الهالك(.

وماقيل في دليل الأخت الشقيقة يُقال في دليل الأخت لأب لأن اللفظ جاء عاما فيشملهما معا . وقد أشار الشيخ عبد الرحمن الأخضري إلى أصحاب في أبياته التالية : [41]

نصف لزوج عند فقد الإبن ولابنتة الصلب وبنت الابن

أخت شقيقة وأخت لأب في فقدهن لاغيرهن به حبي

ثانيا :أصحاب الربع 1/4 :

هناك صنفين من الورثة يستحقون الربع وهما :

الزوج :

ويستحق الربع فرضا بشرط واحد وهو:

_ أن يكون لزوجته المتوفاة فرع وارث سواءا كان منه او من غيره ودليل توريثه قوله تعالى " فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ " [42]

[40] – سورة النساء الآية 176.

[41] – عبد الرحمن الأخضري ،مرجع سابق.

[42] – سورة النساء الاية 12.

الزوجة:

وتستحق الربع فرضا بشرط واحد أيضا :

-أن لايكون لزوجها المتوفى فؤع وارث منها أو من غيرها وعند التعدد يشتركن في الربع ودليل ميراثها هو قوله تعالى " وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ " [43]

ثالثا :أصحاب الثمن1/8

هناك صنف واحد من الورثة يستحق الثمن وهو:

الزوجة:

وتستحق الثمن فرضا بشرط واحد.:

_ أن يكون للزوج المتوفى فرع وارث سواءا كان منها او من غيرها وعند التعدد تشتركن في المن بالتساوي بينهن ودليل ميراثها قوله تعالى" فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ۚ " [44]

رابعا: أصحاب الثلثين 2/3 [45]

يستحق ميراث الثلثين أربعة أصناف من الورثة وكلهن من النساء على النحو التالي:

البنتان فأكثر :

ويرثن مقدار الثلثين فرضا بشرطين:

_ التعدد ، اي ان تكون أكثر من واحدة.

_ أن لايوجد معهن أخ لهن ،اي الإبن ودليل ميراثهن هو قله تعالى "

فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ "[46]

بنتا الإبن فأكثر :

لهما مقدار الثلثين فرضا بثلاثة شروط :

التعدد ،اثناتا فأكثر.

ألاّ يوجد معهما أخ او ابن عم معصب لهما (ابن الابن).

ان لايوجد الإبن او البنت وهذا الحكم يشمل بنات الإبن وإن نزل هذا الإبن ودليل الميراث هو نفس دليل ميراث البنات عند عدم وجودهن وهذا بإجماع الفقهاء.

---

[43]- سورة النساء الآية 13.

[44] - سورة النساء الآية 12.

[45] المواريث والوصية والهبة في الشرعية الإسلامية والقانون ،مركز السكينة للكتاب ،القاهرة 1979ص39-40.

[46]- سورة النساء الآية 11.

خامسا: اصحاب الثلث 1/3 :

المستحقون للثلث فرضا صنفان من الورثة وهما:

1_الأم :

وتستحث الثلث فرضا بشرطين :

_أن لايكون للميت فرع وارث.

_ ان لايكون للميت جمع من الإخوة اثنات فاكثر، أشقاء او لاب او لام ،ذكورا او إناثا ،وارثين او محجوبين دليل ميراثها قوله تعالى " فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ ". [47]

-2الإخوة لأم والأخوات لأم :

ويستحقون الثلث بشرطان وهما :

_ ان يوجد أكثر من واحد ،أي اثنان فأكثر ذكورا او إناثا او مختلطين.

_ عدم وجود اصل الميت (الجداو الاب وإن علو) او الفرع (البنت او الاولاد وإن نزلوا) وهذا المقصود بالكلالة، اي لايوجد له أصل ولا فرع ودليل الميراث قوله تعالى " فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ".[48]

وتعني شركاء في الثلث اي اقتسام المال بينهم بالتساوي و لافرق بين الذكر والأنثى.

سادسا: أصحاب السدس1/6 :[49]

المستحقون لفرض السدس هم سبعة اصناف من الورثة وهم:

1_الأب: ويستحق السدس فرضا بشرط:

أن يكون للميت فرع وارث مذكر أو مؤنث، ودليل توريثه قوله تعالى:" ولأبويه لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد".

2_الجد الصحيح (اب الاب):

ويحل محل الاب عند عدم وجوده وبنفس الشرط ، ودليل توريث الأب بفرض السدس

-3الأم : وتستحق السدس فرضا بشرطين :

_أن يكون للميت فرع وارث مطلقا (مذكر او مؤنث (.

---

[47] – سورة النساء الآية 11.

[48] – سورة النساء الآية 12.

[49] – بن الشويخ الرشيد ،مطبوعة دروس في أحكام المواريث ،كلية الحقوق جامعة سعد حلب ،البليدة (2008/2007)ص11.

_أن يكون للميت جمع من الإخوة، اثنان فأكثر ،أشقاء او لاب او لام ،ذكورا او إناثا أو مختلطين [إجماعا] [50]

ودليل ميراثها بفرض السدس هو نفس دليل ميراث الأب (ولابويه قال(.

4_الجدة (ام الأم أو الأب):

وتستحق السدس عند فقدان الأم سواءا كانت واحدة أو أكثر ،وحينئذ يتقاسمان السدس بينهن بالتسوية.[51]

5_بنت الإبن : وتأخذ السدس فرضا إذا:

-وجدت معها بنت صلبية فمن المعلوم أن نصيب البنان إذا إجتمعن هو الثلثان 2/3 وتأخذ البنت النصف لأنها منفردة في درجتها واولى من بنت الإبن و،وتأخذ بنت الإبن السدس تكملة للثلثين ،وذلك لأن 2/3 =1/2+1/6وبالتالي لابد ان يستكمل ،وإذا تعددن تشتركن في السدس 1/6بالتساوي بينهن ،أما إذا وجد الابن فإنها لاترث معه لأنه يحجبها [52]إلا في حالة التنزيل إذا توفرت شروطه ،وأما إذا وجدت بنتان فأكثر فلاشيء لها لأن اقصى فرض البنات ق استغرق وأُخذ ولم يبقى شيء لها ،إلا إذا وجد اخ معصب وهو ابن الإبن فإنها ترث معه .

6_الأخت لأب واحدة أو أكثر :

لها فرض السدس تكملة للثلثين بثلاث شروط :

_ وجود الشقيقة الواحدة للميت .

_ألا يوجد معصب لها من الإخوة أو البنات .

_ألا يوجد حاجب لها وإذا تعدد الأخوات لأب ووجدت هذه الشروط فإنهن يشتركن في السدس[53]

7_الأخ أو الأخت لأم :

أي أخو الميت وأخته من جهة أمه فقط، ويرثون الإخوة لأم بالفرض لا غير، ولا يحجبون أحدا ولكن قد يُحجبون [54]ويستحق كل واحد كل واحد مقدار السدس بشرط واحد؛

_ أن لايوجد للميت أصل مذكر ولافرع مذكر او مؤنث [55] ودليل الميراث قوله تعالى "وله أخ او أخت فلكل واحد منهما السدس " ويلاحظ هنا أيضا ان الشارع الحكيم قد سوى بين الذكر والأنثى.

---

[50] – محمد ابن محمد بن أحمد الدمشقي المصري الشافعي المعروف بسبط المارديني المتوفى 907هـ،دار الكتب العلمية ص50.

[51] /بن الشويخ الرشيد:مرجع سابق.

[52]– بن الشويخ الرشيد،المرجع السابق.

[53]– عبد القادر جعفر جعفر ،المعتمد في الفرائض ،عالم المعرفة ،الجزائر ص66.

[54] – المرجع نفسه ص91.

[55]– بن الشويخ الرشيد ،مرجع سابق ص107.

المبحث الثاني :تعريف التعصيب وأنواعه وميراث ذوي الأرحام

المطلب الأول: تعريف التعصيب

الفرع الأول : تعريف العصبات

أولا: العصبه لغة

هم قوم الرجل وقرابته من ابيه

ثانيا: اصطلاحا

العصبة من يرث بغير تقدير اي ليس له فرض مقدر وهناك نوعين من العصبات

الفرع الثاني : تعريف العصبات عند المذاهب الأربعة

والمذاهب الفقهية نظرت إلى العصبات كالتالي[56]:

1_عند الأحناف:

العصبات :كل من ليس له سهم مقدر ويأخذ جميع المال إذا انفرد ويأخذ مابقي من سهام ذوي الفروض ،وإذا انفرد أخذ جميع المال.

2_عند المالكية :

العصبة إسم من يحوز جميع المال إذ إنفراد أو يأخذ ما فضل وهم ثلاثة أقسام عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير ،فالتعصيب فيمن يستغرق المال إذا انفرد والباقي عن الفروض بقرابة ولايكون إلا في ذكر يدلي بنفسه.

3_عند الشافعية :

من ليس له سهم مقدر حال تعصيبه من جهة تعصيبه مايبقى بعد الفرض وإن تعدد، العصبة كل ذكر لايدلي إلى الميت بأنثى وإنما سمي عصبة لأنه يجمع المال ويحوزه مشتق من العصبة لأنها تحيط بالرأس وتجمعه.

4_عند الحنابلة :

كل من لو من انفرد أخذ المال بجهة واحدة ،ومع الفروض يأخذ مابقي ،كل ذكر أدلى إلى الميت بنفسه او ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى . رابعا :تعريف التعصيب في التشريع الجزائري عرفه المشرع الجزائري في المادة 150من قانون الأسرة بقوله :"العاصب هو من يستحق التركة كلها عند انفراده ،أو مابقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم ،وإن استغرقت فروض التركة فلا شيء له ".

[56]– الدكتور محمد شريط ،نظام الإرث بالتعصيب في قوانين الأحوال الشخصية العربية –دراسة مقارنة –كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر ص(4-5).

المطلب الثاني :أنواع العصبة وميراث ذوي الأرحام

الفرع الأول: أنواع العصبة

العصبة نوعان وهما :

أولا: العصبة السببية

وهي منحصره في المعتق والمعتقه فاذا مات العبد ولم يكن له عصبة من نسبه ورثه من أعتقه سواء كان ذكرا او انثى[57] قال صلى الله عليه وسلم :(انما الولاء لمن اعتق)[58] قال صلى الله عليه وسلم:(الولاء لحمة كلحمة النسب) [59].

ثانيا: العصبه النسبية

وهي الاصل الذي نتكلم عنه، والدليل على توريث العصابات مستمد من الكتاب والسنه، اما الكتاب قال تعالى:(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ)[60] ، وقد ذكرت الآيه الكريمة نصيب الأم وهو الثلث ولم تذكر نصيب الاب وهذا يعني أنه الباقي بعد فريضه الام، وقال تعالى في ايه الصيف يتكلم عن ميراث الاخوه:(إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ۚ)[61] دلت الايه الكريمه على ان الاخ الشقيق ليس له فرض مقدر وانما ياخذ كل المال اذا لم يكن لاخته ولد اما الدليل في السنه قوله صلى الله عليه وسلم« ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر »[62] ولا يتوهم أحد أن لفظ رجل ذكر هو الكبير القادر فإن الطفل وإن كان رضيعا يستحق الارث بالتعصيب،

وقال البقري في حاشيته على الرحبية: إنما أتى ب(ذكر) بعد رجل ليفيد ان سبب استحقاقه هي الذكورية والتي هي سبب العصوبة ذلك أن كلمة الرجل أصالة: هو الرجل البالغ ،وجاء بذكر حتى تكون عامه لكل ذكر صغيرا كان أم كبيرا. [63]

وهناك ثلاثة أنواع من العصبات:

1_تعصيب بالنفس.

2_تعصيب بالغير.

---

[57]- صحيح فقه السنة ،أبو مالك(3/434(.

[58]- صحيح ،رواه البخاري(456(.

[59]- صحيح،رواه الحاكم (7990)،وابن حبان(4950)،والألباني الجامع الصحيح.

[60]- سورة النساء الآية 11.

[61]- النساء الآية 176.

[62]- صحيح رواه البخاري (6735(.

[63]- عبد الله عبد الرحمن ،توضيح الأحكام الشرعية من بلوغ المرام (5/169(.

3_تعصيب مع الغير.

1_العصبة بالنفس:

جهات العصبة بالنفس أربع وهي:

_الجهة الأولى: البنوة

وهم بنو الميت وبنوهم ،وإن نزلوا .

_الجهة الثانية: الأبوة

وهم الاب والجد وأبو الجد وان علا بمحض الذكور.

_الجهة الثالثة : الإخوة

وهم الأخ الشقيق ،الاخ من الأب ،ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ من الأب وإن نزلوا.

_الجهة الرابعة :العمومة

وهم العم الشقيق ،العم من الأب،لبن العم الشقيق،ابن العم من الأب وإن نزلوا.

تبين لنا مما تقدم أن العصبة بالنفس لها اربع جهات ، الابوه ثم الاخوه ثم العمومه فإذا وجد واحد من هؤلاء ياخذ المال كله بعد اصحاب الفروض.

أما اذا استغرقت التركة أصحاب الفروض فلا ميراث لأهل العصبة أما إذا كان أصحاب الفروض كلهم من جهة واحده فنقدم من كان اقرب درجه ، مثلا ؛اذا مات رجل عن ابن،ابن ابن فالميراث جمعيه للابن لانه اقرب درجه علما انهم من جهه البنوة اي: جهة واحدة. ولعل سائل يسأل لماذا تقرب جهة البنوة على جهة الأبوه علما ان هذا ابنه وهذا اصله، وهما يدليان الى الميت بدرجه واحده وإن قدمنا الإبن على الاب ،فكيف نقدم ابن الابن ايضا على الاب فهذه حكمة الله سبحانه وتعالى :« وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ».[64]

فجعل الله سبحانه وتعالى الاب صاحب فرض مع الولد ،ولم يجعل للولد الذكر سهما مقدرا وهذا يعني ان الباقي له ،اما الدليل العقلي فان الأبناء وأبناء الأبناء هم بحاجه الى المال اكثر من جدهم لانهم ما زالوا في مقتبل الحياة والجد يعيش خريف العمر والعصبة بنفسه لايكون إلا ذكر،فلا تكون الانثى عصبة بنفسها،ويستثنى من ذلك المعتقة، وهي الانثى التي تعتق عبدا او امه لله سبحانه وتعالى فاذا مات العتيق وليس له وارث من قرابه او زوجيه فيرثه من اعتقه ومنّ عليه بنعمة الحرية فتاخذ المال كله ترغيب من الله سبحانه وتعالى بالاعتاق وهذا هو التعصيب بنفس.

[64]- سورة النساء الآية 11.

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال:« الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»[65]، ويعتبر هذا الحديث هو الاصل في احكام العصبة بالنفس واليك التفصيل:

_إذا تزاحمت العصبات يقدمون حسب درجاتهم وحسب قربهم إلى الميت ؛البنوة ثم الأخوة ثم العمومة.

_من يرث بالتعصيب يأخذ جميع التركة إذا انفرد.

_إذا استغرقت الفروض جميع التركة يسقط الجميع إلا ثلاثة ؛الابن والاب والجد .[66]

_إذا كان أهل التعصيب بدرجة واحدة فإنهم يتقاسمون بالسوية . ومن الأحاديث النبوية التي بيّنت ميراث العصبة بالنفس.

_ عن جابر رضي الله عنه قال :جاءت امرأة سعد بن الربيع تشكوا العم الذي أخذ جميع المال ولم يترك لبنات سعد بن الربيع ولا لزوجته شيء فقال لها رضي الله عنه قبل نزول آية الميراث :(يحكم الله في ذلك)وبعد نزول آية المواريث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعم :"أعط ابنتي سعد الثلثين (فرضا)وأمهما الثمن (فرضا)ومابقي فهو لك (تعصيبا)[67] فأخذ العم الباقي تعصيبا بعد أن أعطى أصحاب الفروض .

2_العصبة بالغير :

وهن اربع إناث يأخذن نصف نصيب معصبها وهو اخوها الذكر :

_ البنت فأكثر مع الإبن فأكثر قال الله تعالى ":يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ۚ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ.[68]"

_ بنت الإبن فأكثر مع إبن الإبن فأكثر الذي في درجتها ،سواء كان أخاها او ابن عمها ،او مع ابن ابن الابن الذي أنزل منها إن احتاجت إليه قال الله تعالي "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ۚ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ". **69**

_ الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر قال تعالة" وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ "[70]

---

[65]- صحيح :رواه البخاري (6734(.

[66]- عبد العزيز بن باز(195)الفوائد الجلية في المباحث الفرضية.

[67]- صحيح :رواه أحمد (14830)،وأبو داود والترميذي.

[68]- سورة النساء الآية 11.

[69]- سورة النساء الآية 11.

[70]- سورة النساء الآية 176.

_الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب قال تعالى " وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ " [71]

3- العصبة مع الغير :

هي كل أنثى تصير عصبة مع أنثى غيرها وتنحصر العصبة مع الغير في اثنتين فقط من الإناث .

_ الأخت الشقيقة او الاخوات الشقيقات مع البنت أو بنت الإبن.

الأخت لأب أو الأخوات لأب مع البنت أو بنت الإبن.ومن الأحاديت الواردة في التعصيب مع الغير عن الأيود بن يزيد رضي الله عنه قال :أتانا معاذ ابن جبل باليمين معلما وأميرا فسألناه عن رجل توفي وترك (ابنته وأخته)فأعطى البنت النصف (فرضا)وأعطى الأخت الباقي وهو النصف)تعصيب مع الغير . ([72]

ولخص الامام مالك رحمه الله الميراث بالعصبة في قوله[73] "الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في ولاية العصبة ان الاخ للأب والأم اولى بالميراث من الأخ للأب،والاخ للأب اولى بالميراث من بني الأخ للأب والأم،وبنو الأخ للأب والأم أولى من بنى الأخ للأب،وبنو الاخ للأب أولى من بني ابن الأخ للأب،والأم وبنو ابن الأخ للأب أولى من العم أخي الاب للأب والأم،والعم أخو الاب للأب والأم أولى من العم أخى الاب للأب،والعم أخو الأب للأب أولى من بنى العم اخى الاب للأب،والام وابن العم للأب أولى من عم الأب أخى أبى الاب للأب والأم..

قال مالك:وكل شيء سئلت عنه من ميراث العصبة فإنه على نحو هذا انسب المتوفى،ومن ينازع في ولايته من عصبته فإن وجدت أحدا منهم يلقى المتوفى إلى أب لا يلقاه أحد منهم إلى أب دونه،فاجعل ميراثه للذي يلقاه الى الاب الادنى دون من يلقاه الى فوق ذلك ،فإن وجدتهم كلهم يلقونه الى اب واحد يجمعهم جميعا فانظر اقعدهم من النسب ،فإن كان ابن اب فقط فاجعل الميراث له دون الاطراف،وان كان ابن اب وأم وان وجدتهم مستوين ينتسبون من عدد الآباء الى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا كلهم جميعا بنى اب او بنى أب وأم،فاجعل الميراث بينهم سواء وان كان والد بعضهم أخا والد المتوفى للأب والام ،وكان من سواه منهم إنما هو أحو أبى المتوفى لأبيه فقط فإن الميراث لبنى اخى المتوفي لأبيه وأمه دون بنى الاخ للأب ،وذلك ان الله تبارك وتعالى قال :{وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعضُهُم أَوْلىَ بِبعْض فِي كِتابِ اللّه إنّ اللّه بكُلِ شَيءٍ عَلِيمٌ}[74].

---

[71]- سورة النساء الآية 176.

[72]- صحيح :رواه البخاري 6353،وابو داود ،منصور ناصف ،التاج للأصول ،كتاب الفرائض(2-254).

[73]- إمام الأئمة وعالم المدينة ابي عبد الله مالك بن انس الأصبحي ،الموطأ ص (305-305).

[74]- سورة الأنفال الآية 75

قال مالك : والجد ابو الاب اولى من بنى الاخ للأب والام ،وأولى من العم اخى الاب للاب والام بالميراث ،وابن الاخ للأب والام اولى من الجد بولاء الموالى. "

الفرع الثاني : ميراث ذوي الأرحام

أولا: تعريف الأرحام لغة

وهي جمع رحم وهو محل جمع الولد .[75]

ثانيا: تعريف ذوو الارحام اصطلاحا

يعرف ذوو الأرحام اصطلاحا بأنهم الأقارب الذين ليس لهم فرض في الكتاب والسنة،فالمقصود بهم الاقارب الذين ليسوا من أصحاب الفروض ولا العصبات ،فكل قريب له صلة قرابة بالميت ولايرث بطريق الفرض أو التعصيب فهو من ذوي الارحام [76]ومصطلح الارحام ذكر كثيرا في القرآن الكريم لقوله تعالى «وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض »وقوله أيضا «واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا »

ثالثا: أصناف ذوي الارحام

تنقسم ذوي الارحام بحسب قرابتهم إلى أربعة أصناف وهي [77]:

1_فروع الميت الذين ليس ليسوا أصحاب فروض ولاعصبات والمقصود بذلك اولاد البنات ذكورا كانوا أم إناثا ،وأولاد بنات الإبن ذكورا أم إناثا..

2_ أصول الميت الذين ليسوا أصحاب فروض ولاعصبات ،ونعني بهم الجد الغير صحيح كأب الأم ،والجدة الغير صحيحة كأم أب الأم.

3_فروع أبوي الميت الذين ليسوا أصحاب فروض ولا عصبات كأولاد الأخوات الشقيقات أو لأم ذكورا أم إناثا،وكذلك بنات الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم ،إضافة إلى أبنا الإخوة لأم.

4_فروع أجداد الميت وجداته الذين من أصحاب الفروض و لاعصبات، كالعمة الشقيقة، عمة لأب، عمة لأم والخال والخالة وبنت العم وابن الخال.

رابعا: الخلاف الفقهي في ميراث ذوي الأرحام

لا يوجد اتفاق بين الفقهاء حول مسألة توريث ذوي الأرحام من عدمها، وكان خلافهم على اتجاهين أساسين:

---

[75]- مصطفى إبراهيم الزلمي -أحكام الميراث والوصية وحق الإنتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون ص 99

[76]- بن الشويخ الرشيد -مرجع سابق ص195

[77]- مصطفى إبراهيم الزلمي -مرجع نفسه ص 99- 100

الاتجاه الأول:

يرى أنه لا ميراث لهم، فالتركة تكون لبيت المال، أو ما بقي منها، ولو كان للميت قريب من ذوي الأرحام .وعلى هذا الرأي زيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم وأخذ بهذا الرأي الإمام مالك والشافعي وابن حزم الظاهري.[78]

الاتجاه الثاني:

يرى توريث ذوي الأرحام إذا لم يوجد أصحاب فروض وعصبات، وتبريرهم في ذلك أن ذوي الأرحام أحق بالميراث وهم مقدمون على بيت مال المسلمين، وهو رأي لعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب والإمام أبو حنيفة وأحمد بن حنبل، وهو رأي الجمهور.[79]

وهذا الراي الذي يقرر بتوريث ذوي الارحام هو الرأي الراجح في الموضوع وبه أخذت بعض التشريعات العربية، ومنها قانون الأسرة الجزائري والقانون المصري والقانون الكويتي والقانون الإماراتي، وأما القوانين في بلاد المغرب العربي فلم تنص على ميراث ذوي الأرحام كالقانون المغربي والتونسي والموريتاني[80]، وقد أخذت هذه التشريعات برأي الإمام مالك الذي يرى عدم توريث ذوي الأرحام . والقانون الجزائري في بلاد المغرب العربي هو القانون الوحيد الذي نصّ على ميراث ذوي الأرحام.

خامسا: طريقة توريث ذوي الأرحام

جمهور الفقهاء الذين اتفقوا على توريث ذوي الارحام اختلفوا في كيفية توريثهم إلى ثلاث اتجاهات كالتالي [81] :

الاتجاه الأول:مذهب أهل الرحم

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن جميع ذوي الأرحام يستحقون الميراث بالتساوي دون تفرقة بينهم، وسبب الإرث عندهم هو الرحم وقد تحقق في الجميع سوآءا كانوا من جهة الفروع أو الأصول أو الحواشي.

الاتجاه الثاني:مذهب أهل التنزيل

هذا الاتجاه يرى تنزيل الفرع الوارث منزلة أصله ،ومن ثم لا تقسم التركة على الورثة الموجودين ،وإنما تتم على أساس من يدلي به هؤلاء الورثة إلى الميت من أصحاب الفروض والعصبات ،فيعطون الموجود من ذوي الأرحام نصيب أصله الذي أدلى به ،وهو رأي الحنابلة ومذهب الإمام أحمد والمتأخرون من الفقهاء الشافعية والمالكية .

---

[78]- زكريا البري -الوسيط في أحكام التركات والمواريث، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية ن القاهرة 1979ص217.

[79]- محمد علي الصابوني، المرجع السابق ص179.

[80]- بن شويخ الرشيد -مرجع نفسه ص195.

[81]- بن شويخ الرشيد -مرجع نفسه ص196.

الاتجاه الثالث:مذهب أهل القرابة

أصحاب هذا الاتجاه يعتمدون في توريهم لذوي الأرحام على قرب الجهة والدرجة وقوة القرابة على طريقة العصبات، فالأولوية لمن هو أقرب إلى الميت ،فيقدم من ذوي الأرحام الفروع ثم الأصول ثم فروع الأبوين ثم فروع الأجداد والجدات فإن اتحدوا في الجهة قدّم أقربهم درجة إلى الميت، و إذا استووا في الجهة والدرجة رجحت المسألة بقوة القرابة وإن تساووا فيها جميعا قسمت التركة بينهم لأذكر مثل حظ الأنثيين .وهذا الاتجاه هو للإمام علي بن أبي طالب ومذهب الأحناف .

الفصل الثاني

الجدل حول التعصيب

وموقف القوانين العربية

المبحث الأول: التعصيب بين دعوى الرافضين وحجج المدافعين

المطلب الأول: دعاوى المطالبين بإلغاء التعصيب

الفرع الأول : قائمة المطالبين بالإلغاء

لقد كثر الحديث مؤخرا عن مطالبة بعض المثقفين من مفكرين وأطباء و حقوقين بإلغاء التعصيب في الإرث بدعوى ما يقع من ظلم وإجحاف في حق بنات الهالك وزوجته من طرف العصبة الذكور،[82]وفي هذا السياق وقعت مجموعة من الفعاليات الحقوقية و الجمعوية و الإعلامية لائحة[83] تدعو فيها إلى ''إلغاء نظام الإرث عن طريق التعصيب من قانون المواريث المغربي وحتى التونسي''، ومن ضمن الأسماء التي ضمتها اللائحة شخصيات إسلامية وليبرالية ويسارية. ومن أبرز تلك الأسماء آيت إيدر محمد بنسعيد، والأشعري محمد، ومفيد خديجة[84] ، ورفيقي محمد عبد الوهاب الباحث في الدراسات الإسلامية ، والرياضي خديجة، وجبرون امحمد، والطوزي محمد، والمرابط أسماء وغيرهم .

وأوضح أحد المطالبين [85]، أن التعصيب المقصود بالنداء والعريضة، لا يشمل كل أنواع التعصيب، وإنما المقصود حالات التعصيب التي يقع فيها على المرأة ظلم بين لا يمكن قبوله، ولا التبرير له باجتهادات قديمة تغيرت كل السياقات المحيطة بها تغيرا جذريا وكبيرا.

الفرع الثاني : حجج المطالبين بالإلغاء

قبل ذكر حججهم نذكر الصور التي تناقلوها كالآتي:

_ وفاة الميت تاركا خلفه بنتا أو عددا من البنات دون وجود ذكر معهن، فيأتي أي قريب من جهة الأب دون الأم ولو كان بعيدا كعم أو ابن عم أو ابن ابن عم ولو نزل، فيقاسم البنت أو البنات تركة والدهن، مع أنه لم تكن له أي رابطة بهن سوى تلك القرابة النسبية، لم ينفق عليهن يوما ولا تحمل من أجلهن درهما، ولا شارك في تكوين تلك الثروة ولا حضر جمعها، ليكون له هذا كل هذا النصيب من التركة.

_ إرث أخت الميت نصف التركة حال موته عن بنت واحدة، وثلثها حالة موته عن بنتين فأكثر، مع أن تلك الأخت قد أسست أسرتها المستقلة، وانفصلت معيشيا وحياتيا عن ذلك الميت، ولم تكن لها أي مساهمة في تكوين أسرته.

---

[82]- استاذ النظرية السياسية الإسلامية لدى كلية التجارة وإدارة الأعمال الجامعية حلوان سيد عمر – مصر-
-https://www.facebook.com/100001693077794//posts/1706341146098971/?app=fbl.
.2020/05/20_13:58

[83]- عريضة المائة100شخصية لإلغاء لإلغاء نظام الإرث بالتعصيب.

[84]- مديرة مركز دراسات الأسرة والبحوث في القيم والقوانين في المغرب.

[85] - رفيقي محمد.

واحتج بقول الله تعالى في حق الأخ:(وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ)[86] ، أي أن الأخ يرث تركة أخته بشرط عدم وجود الولد، فإن وجد الولد فلا شيء له، والولد يشمل الذكر والأنثى خلافا للفقه الذكوري الذي حصره في الذكور دون الإناث.

ويرى آخر[87] فيرى أن الاجتهاد في الشريعة وبخاصة في باب المعاملات مما درج عليه المسلمون منذ القدم، وهو علامة صحة وعافية، وأمثلة الاجتهاد مع وجود النص كثيرة ومتعددة من زمان الخليفة عمر رضي الله عنه إلى يومنا هذا، وأن الاجتهاد في قضايا الإصلاح والتحديث منذ القرن 19م، لم يعد مسألة خاصة بعلماء الشريعة بالمعنى الضيق بل يحتاج إلى فقهاء السوسيولوجيا والتاريخ والاقتصاد والقانون.. بالإضافة إلى علماء الفقه والأصول.

ويرى ابن الأزرق أن منظومة الإرث الموروثة هي خليط من أحكام قرآنية[88]وتعليمات نبوية وعادات جاهلية تحوّلت شريعة نهائية. وأن واقعنا غير واقع جيل تأسيس منظومة الإرث، حيث كان الأصل عندهم العرف العشائري جنبا إلى القرآن والسنة بل مقدما عليهما في كثير من الحالات، بدليل أنهم حرموا الجدّ لأم وأبناء البنت والعمة وبنت الأخ والخال وعمومة الأم بلا حجة من الكتاب والسنة. ويرى بأن قاعدة ''كل من أدلى إلى الميت بأنثى لا يرث'' بدعة وقاعدة جاهلية، بدليل توريث الإخوة لأم والجدة لأم.

ويبرر المطالبون بإلغاء الإرث بالتعصيب مطالبهم هذه بأن الأسس الاجتماعية والاقتصادية التي قام عليها نظام الميراث :

_عموما ونظام الإرث بالتعصيب –خصوصا– لم يعد لها وجود في العثر الحديث ،وقد صرح تقرير لجنة الحريات العامة التونسية أيضا ذلك ،فقد جاء في حيثيات مكالبة واضعي هذا التقرير بتعديل قانون المواريث.

_ بعد أن أشاء إلى تاريخ إصدار قانون الميراث في مدونة الأحوال الشخصية التونسية [89]

_"ومرت الأجيال جيلا بعد جيل وتطورت بلادنا ،ولم تعد تشبه في بناها العائلية والاجتماعية والاقتصادية في شيء ما كانت عليه في خمسينيات القرن الماضي ،لكن المواريث لم تتطور ،فصارت اليوم أبعد فروع القانون عن المساواة بين الجنسين ".[90]وهوما ذهب إليه الموقعون على النداء المغربي لإلغاء الإرث بالتعصيب ،حيث زعموا أن هذا النظام كان يجد ما يبرره في السياق التاريخي الذي نشأ فيه ،حيث كان النظام

---

[86]– سورة النساء الآية 176

[87]– امحمد جبرون

[88]– https://www.islamanar.com › التعصيب في الارث بين دعوى الالغاء وواجب الابقاء – منار الإسلام–2020/05/20-14:07

[89]– يوسف محمد يوسف السيد الهنداوي –الإرث بالتعصيب في الشريعة الإسلامية بين حقائق الإسلام ودعاوى المطالبين بإلغاءه –ص595

[90]– تقرير لجنة الحريات العامة :173

الاجتماعي نظاما قبليا يفرض على الذكور رعاية الإناث والأشخاص الموجودين في وضعية هشة ، إضافة إلى تحملهم مسؤولية الدفاع عن القبيلة وضمان عيشها ،حيث كان الأمر يصل إلى حد إعطاء ديات وتعويضات من أجل سداد الخسائر والأضرار التي قد يتسبب فيها بعض أفراد القبيلة ،بينما لم يعد هذا النظام يسائدا في عصرنا ، ومن أول التغيرات التي يستند إليها المطالبون بإلغاء الإرث بالتعصيب والمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث يتمثل فيما حققته المرأة من تفوق في تحصيل العلوم والمعارف،مما سمح لها أن تتولى مناثب عليا عن جدارة واستحقاق .[91]

وقد جاء نص المطالبين بإلغاء التعصيب كالتالي:

يعطي قانون المواريث [92]يعطي قانونُ المواريث (مدونة الأسرة2004) الحقَّ للرجل في الاستفادة من الإرث كاملا في حال كان الوريث الوحيد.

في حين لا تستفيد المرأة من هذا الحق، إذ ترث فقط نصيبا مقدّرا معلوما يسمى فرضا.

مما يعني أن الوارثات اللواتي ليس معهن شقيقٌ ذكر، ينبغي عليهن تقاسم الإرث مع الذكور الأقربين (أعمام، أبناء عمومة وغيرهم)، وفي حالة عدم وجودهم تقتسم مع أبناء عمومة أبعدين قد لا تربطهم بالأسرة آصرة أو قربى سوى الدم المشترك.

هذه الوضعية ترتبط بقاعدة التعصيب التي تحصر الورثة، بعد أصحاب الفروض، في الذكور ممن لهم قرابة نسبية بالمتوفى، علما بأن الإرث بالتعصيب كان يجد ما يبرره في السياق التاريخي الذي نشأ فيه حيث كان النظام الاجتماعي نظاما قبليا يفرض على الذكور رعاية الإناث والأشخاص الموجودين في وضعية هشة، إضافة إلى تحملهم مسؤولية الدفاع عن القبيلة وضمان عيشها. حيث كان الأمر يصل إلى حد إعطاء ديات وتعويضات من أجل سداد الخسائر والأضرار التي قد يتسبب فيها بعض أفراد القبيلة (العصبية).

هذا النظام الاجتماعي لم يعد بالتأكيد هو السائد في عصرنا الحالي، فالأسرة المغربية أصبحت مكونة في الغالب من الزوجين وأطفالهما. كما أن عدد الفتيات المتمدرسات يزيد يوما بعد يوم وتلج النساء أكثر فأكثر سوقَ الشغل بنوعيه النظامي وغير النظامي، مساهمات بذلك بشكل ملحوظ في اقتصاد البلاد.

فضلا عن ذلك فإن النساء يساهمن في إعالة أسرهن، بل إنهن في أحيان كثيرة يكنّ المعيلات الوحيدات. أما عدد النساء اللواتي يشاركن أزواجهن نفقات البيت فهو في تزايد، فضلا عن وجود حالات كثيرة تتكلف فيها ربات البيوت لوحدهن بنفقات البيت. هذا دون أن ننسى أن عدد النساء اللواتي تكفلن أنفسهن في ازدياد

---

[91]– يوسف محمد يوسف محمد سيد الهنداوي –مرجع نفسه –ص596

[92]– نص النداء الذي يطالب إلغاء التعصيب من الميراث ،وجاء هذا النص من مؤلفي كتاب ميراث النساء الذي يتحدث عن ميراث المرأة في المغرب .
https://m.febrayer.com › ... نداء من أجل إلغاء قاعدة التعصيب في نظام الإرث – فبراير.كوم 2022/05/20-22:20

مطرد أيضا: مطلقات، عازبات، أرامل (تقدر إحصائيات المندوبية السامية للتخطيط عدد الأسر التي تعيلها نساء بمعدل أسرة واحدة من بين كل خمس أسر).

في السياق الاجتماعي الحالي وما عرفه من تغير في البنيات والأدوار الاجتماعية، ينتج عن تطبيق نظام الإرث عن طريق التعصيب بالنفس ظلم كبير لا يتماشى مع مقاصد الإسلام، إذ لم يعد الأعمام، أو أبناء العمومة، أو الأقارب الذكور عموما يتحملون نفقات بنات إخوتهم أو قريباتهم حتى إن كن يعانين الحاجة والعوز. مما يفرض السؤال التالي: ما الذي يبرر أن يظل الأقارب الذكور (الأقربون أو الأبعدون) يتقاسمون الإرث مع فتيات يتيمات لا يتحملون مسؤوليتهن المادية أو المعنوية في شيء؟

إذ أن القانون الذي يبيح لهم اقتسام إرث لم يساهموا فيه لا يجبرهم في المقابل على حماية ورعاية الأسرة المعنية، بل على العكس يساهمون في تفقيرها وتعريضها للعوز.

في كثير من الحالات تتحول فترات الحزن على الميت وآلام الفراق إلى نزاع على الإرث

_ أحيانا قبل دفن الميت

_ حينما يطالب العصبة بحقهم "الشرعي" في أموال الميت وممتلكاته وذكرياته، أو حين يجبر هؤلاء النساء الثكالى على بيع منزل الأسرة لأخذ "مستحقاتهم".

في ظل وضع كهذا أصبح عدد كبير من الآباء الذين ليس لهم أبناء ذكور (وهي حالات في ازدياد متصاعد لأن الأسر المغربية لم تعد تنجب في المتوسط أكثر من ثلاثة أطفال)، لا يتقبلون أن يرث أقارب ذكور، لا تربطهم بهم آصرة سوى الدم المشترك، ممتلكاتِهم على حساب مصلحة بناتهم. وحيث إنّ القانون لا يمكنهم من حق ترك وصية تحيل التركة لبناتهم، فإنهم يضطرون لمراوغة أحكام الإرث عن طريق اللجوء للهبات والبيوع الصورية.

مما يجعلنا نتساءل: إذا كان السياق الاجتماعي والاقتصادي الذي برر، عبر التاريخ، نظامَ التعصيب بالنفس قد تغير واختلف كليا، فما الذي يسوّغ أن يستمر العمل بقانون التعصيب؟

علما بأن هذا القانون هو اجتهاد فقهي لا يجد له أي سند في القرآن الكريم، فضلا عن أنه لا يتناسب مع مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق العدل بين الناس.

من أجل كل هذه الاعتبارات، وانسجاما مع تحقيق روح العدل والمساواة، نطالب نحن الموقعين أسفله بالتالي: إلغاء نظام الإرث عن طريق التعصيب من قانون المواريث المغربي، على غرار ما مضت فيه بلدان إسلامية أخرى.

المطلب الثاني: حجج المدافعين بإبقاء التعصيب

الفرع الأول : بيانُ دعوى المساواة

قد يعترض الإنسان على صنع الإنسان وهذا لا غرابة فيه ولكن العجيب في أن يتطاول على صنع خالقه ،اللهم إلاّ أن يعزى ذلك إلى ما ابتلاه به من جدل وخصومة فتراه يتوق إلى تغيير الله إذعانا لوساوسه في ذلك مجندا ماله ومسخرا عقله ومستغلا نفوذه ،فتتمخض الحصيلة عن مواقف طائشة ومردود فجّ ذي انطباع مؤقت[93] .

ونؤكد بكل ثقة و اطمئنان وصدق وإيمان أن المطالبة بالمساواة في الإرث بين الذكر والأنثى بدعوى الاجتهاد، أو بدعوى التجديد وتغير الظروف، أو بدعوى إنصاف المرأة ورفع الظلم عنها، أو غير ذلك من الشعارات الباطلة التي يرفعها دعاة المساواة لتبرير دعاويهم هي دعوى باطلة ضالة مضلة مرفوضة شرعا قطعا كتابا وسنة وإجماعا[94]، ولا حياء لمن ينادي بها أو يدعمها سواء في ذلك المساواة في السهام والأنصبة، بأن تأخذ البنت في أبيها وأمها مثل ما يأخذه الابن فيهما. وتأخذ الأخت في أخيها قدر ما يأخذه أخوها فيه إذا اجتمعا، وترث الأم في ولدها قدرما يرثه الأب في ولده، وتأخذ الزوجة في زوجها قدر ما يأخذه فيها.

أو المساواة في الحجب والتعصيب بأن تنزل البنت منزلة الابن عند عدمه، وتحل محله، وتعطى حكمه في حجب الإخوة والأخوات، وباقي العصبة، وتستأثر بالإرث دونهم، كما يحجبهم الابن الذكر سواء بسواء، كل ذلك باطل[95] مرفوض شرعا، كتابا وسنة وإجماعا. وهي بالإضافة إلى بطلانها شرعا تكشف عن مدى الجهالات التي يتخبط فيها هؤلاء الضالون.

جهالة بالشرع، وجهالة بالحكمة من تفضيل الذكر على الأنثى في الإرث، وجهالة بقواعد الاجتهاد الفقهي والبحث العلمي الصحيح، وجهالة بخطورة هذه الدعوى دينيا وأخرويا، وجهالة بمركز المرأة ومكانتها في الإرث في الشريعة الإسلامية.

والتفاوت في الإرث بين الذكر والأنثى وتفضيل الذكر وإعطاؤه ضعفي ما ترثه الأنثى هو من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، يعرفه الخاص والعام، غني عن الاجتهاد والاستدلال. ولكن للتذكير والتبليغ، ولإقامة الحجة على الذين يجادلون بالباطل ليدحضوا به الحق نذكر الجميع بقوله تعالى في ميرات الأولاد : { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ۚ } .[96]

---

[93]- الشيخ أبو محمد الجابري سالت ، مرجع سابق،ص16.

[94][94]- محمد يسري -المساواة في الميراث –مقال.

[95]- محمد يسري -المرجع نفسه.

[96]- سورة النساء الآية 11.

وقوله في ميرات الاخوة : { وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ۗ }.[97]

وقوله تعالى في ميراث الزوجين : { وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ }.[98]

وقوله في ميرات الأبوين : { فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ } [99] يعني والباقي بعد ثلث الأم أو سدسها كله للأب ضرورة أنه لا وارث معها[100] في الحالتين.

فهذه نصوص قرآنية إلهية صريحة في تفضيل الذكر على الأنثى وعدم التسوية بينهما في الأنصبة والمقادير ودلالتها على ذلك قطعية لا تحتمل أي تاويل لا قريب ولا بعيد كما أنه لا معارض لها، ولا ناسخ وقد أكدت ذلك السنة النبوية الشريفة، وإجماع الأمة الإسلامية، جيلا بعد جيل منذ نزول هذه الآيات إلى الآن.

قيل ان بعض النساء في أول الإسلام بعد نزول هذه الآيات وهذه الفرائض أن لو كانت أنصباؤهن كأنصباء الذكور[101] ، ومساوية لها. فأنزل الله هذه الآية : { وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا } [102] وهي تذكير لهن بأن عدم المساواة في الإرث وتفضيل الذكور على الإناث هو قرار إلهي، وحكم رباني يجب تقبله، ثم هو تفضيل مبني على العلم المحيط بمصالح العباد، رجالهم ونسائهم، وما يحتاجون إليه من أموال، وما يستحقون من إرث.

وهي من جهة أخرى زجر لهن، ونهي عن مجرد تمني المساواة حتى في داخل أنفسهن، فضلا عن المطالبة بها أو انتقاد التفاضل بينهما، لأن ذلك ضرب من الحسد الخفي ودليل على عدم الرضا بحكم الله والتسليم له، وقد قال الله تعالى: {إنما كان قول المومنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا}.

وقال الله تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا }.

وإذا كان لا إيمان لمن لا يرضى بحكم الرسول فكيف يكون حال من لا يرضى بحكم الله تعالى ويعلن معارضته ويطالب بتغييره؟

---

[97]- سورة النساء الآية 176.

[98]- سورة النساء الآية 12.

[99]- سورة النساء الآية 11.

[100]- العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي -تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان -تفسير الآية 11من سورة النساء.

[101]- تفسير ابن أبي حاتم 935/3-تفسير الطبري للآية وتفسير البغوى.

[102]- سورة النساء الآية 32

وأما المساواة في الحجب فإن الكتاب والسنة وإجماع الأمة متضافرة على بطلانها وعلى أن البنت أو البنات لا يستأثرن بالميراث كله ولا يحجبن الإخوة والأخوات الشقائق أو لأب ولا غيرهم من العصبة وأن البنت لا تكون ابنا أبدا.

أما الكتاب فإن الله تعالى لما حدد ميراث الواحدة في النصف والمتعددة في الثلثين [103]دل ذلك على أنهن لا يحِطن بالميراث كله، ولا يسقطن العصبة وأنهن لايزاد لهن على فرضهن المحدد وأيضا فإن قوله تعالى : { فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ }[104]، هكذا بتقديم الخبر على المبتدأ، يدل على الحصر أي ليس لها إلا النصف وليس لهن إلا ثلثا ما ترك[105] على حد قوله تعالى : { لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ ۚ }.[106]

وأما السنة فإنه قضى في فريضة سعد بن الربيع بتوريث العم مع البنتين، وفي فريضة أوس بن ثابت بتوريث ابني العم مع البنتين، وفي فريضة مولى حمزة بتوريث مولاة النعمة مع البنت، وقضى بتوريث الأخت مع البنت وبنت البنت، وقضى معاذ بن جبل بتوريث الأخت مع البنت في حياته ، كما تدل على ذلك الأحاديث التالية :

1_ روى الترمذي عن جابر بن عبد الله قال : «جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ، فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا، ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال : يقضي الله في ذلك. فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله إلى عمهما، فقال : اعط ابنتي سعد الثلثين، واعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك»[107]

-2 وفي حديث آ خر أن أوس بن ثابت الأنصاري توفي وترك امرأة يقال لها أم كجة وثلاث بنات له منها، فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه، يقال لهما سويد وعرفجة، فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته وبناته شيئا، فذكرت أم كجة ذلك لرسول الله فدعاهما، فقالا : يا رسول الله، ولدها لا يركب فرسا، ولا يحمل كلا، ولا ينكأ عدوا، فقال : انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله لي فيهن، فأنزل الله {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا} فأرسل النبي إلى سويد وعرفجة، أن لا يفرقا من مال أوس شيئا، فإن الله جعل لبناته نصيبا ولم يبين كم هو؟ حتى أنظر ما

---

[103]- تفسير الآية 11من سورة النساء لإبن كثير.

[104]- سورة النساء الآية 11.

[105]- القاعدة الأصولية والبلاغية تقول بأن تقديم الخبر على المبتدأ يفيد الحصر.

[106]- سورة الروم الآية 04.

[107]- رواه الترمذي وغيره وقال حديث حسن صحيح..

ينزل ربنا، فنزلت {يوصيكم الله في أولادكم} إلى قوله تعالى : {الفوز العظيم}، فأرسل إليهما وقال لهما اعطيا أم كجة الثمن مما ترك أوس، ولبناته الثلثين، ولكما بقية المال.[108]

3_ وعن هزيل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال : للابنة النصف و للأخت النصف، وائت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال : لا تسألوني مادام هذا الحبر فيكم»[109]

– 4 وفي صحيح البخاري عن الأسود بن يزيد قال : أتانا معاذ بن جبل باليمن معلما وأميرا، فسألناه عن رجل توفي وترك ابنته وأخته فأعطى الابنة النصف والأخت النصف.[110]

– 5 وفي رواية قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله : >النصف للابنة والنصف للأخت<(12/24). – 6 وقال : >الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر

---

[108]– وذكر الوَاقِدِيُّ عن الكَلْبِيِّ في تفسيره، عن أبي صالح، عن ابن عباس أن أوس بن ثابت الأنصاري تُوَفِّي وترك: ثلاث بنات، وامرأةً يقال لها: أم كجَّة، فقام رجلان من بني عمه يقال لهما: سويد، وعرفجة، فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته ولا بناته شيئًا، فجاءت أم كجَّة إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم، فذكرت ذلك له، فنزلت آية المواريث، فساقه مطولًا؛ وهذا ملخصه(*).

وروى أبو الشيخ في تفسيره بسنده، عن الكلبيّ، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية لا يورثون البنات، ولا الأولاد الصغار حتى يدركوا؛ فمات رجل من الأنصار يقال له: أوس بن ثابت، وترك بنتين وابنًا صغيرًا، فجاء ابْنَا عَمِّه خالد، وعُرْفُطة فأخذا ميراثه، فقالت امرأته للنبي صَلَّى الله عليه وسلم ذلك، فأنزل الله: {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ} [النساء: 7]، فأرسل إلى خالد، وعُرفطة، فقال: "لا تحرّكا من الميراث شيئًا".

وأخرج أبُو نُعَيمٍ، وأبُو مُوسَى بسنديهما، عن جابر؛ قال: جاءت أم كجة إلى النبيّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنتين قد مات أبوهما وليس لهما شيء، فأنزل الله عز وجل: {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ} [النساء: 7]، ثم أنزل الله عز وجل: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ} [النساء: 11](*).

وأخرجه أبُو دَاوُدَ من طريقه؛ قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواق، فجاءت المرأة بابنتين، فقالت: يا رسول الله، هاتان بنتا ثابت بن قيس قُتِل معكَ يوم أحد، وقد أخذ عمهما مالهما كله، فلم يدَعْ لهما مالًا إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا ينكحان أبدًا إلا ولهما مال، فقال: "يَقْضِي الله فِي ذَلِكَ"، قال: ونزلت: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} [النساء: 11]، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "ادْعُ لِي المَرْأَةُ، وَصَاحِبَهَا"، فقال لعمهما: "أَعْطِهِما الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أمهما الثُّمُنُ، وَمَا بَقِي فَهُو لَكَ"(*).

وأخرج الطّبري، من طريق ابن جريج، عن عكرمة؛ قال: نزلت في أم كجّة، وبنت أم كجّة، وثعلبة، وأوس بن ثابت، وهم من الأنصار، أحدهما: زوجها، والآخر: عم ولدها، قالت: يا رسول الله، مات زوجي وتركني، فلم نورث، فقال عمُّ ولدها: لا تركب فرسًا ولا تحمل كَلًّا، ولا تنكأ عدوًا(*).

وأخرجه ابن أبي حاتم ـ من طريق محمد بن ثور، عن ابن جُريج؛ قال: قال ابن عبّاس: نزلت في أم كلثوم، وبنت كجّة، وثعلبة بن أوس، وسويد، فذكر نحوه، ومن طريق أَسْبَاط، عن السّدّي: كان أهل الجاهليّة لا يورثون الجواري ولا الضّعفاء من الذّكور، فمات عبد الرّحمن أخو حسّان الشّاعر، وترك امرأةً يقال لها كجّة، وترك خَمْس جوار، فجاء العصبة فأخذوا مالَه، فشكت أمُّ كجّة ذلك للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ فأنزل الله هذه الآية: {فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ...} [النساء: 11] الآية(*).

الصفحة.

[109]– رواه البخاري شرح الفتح 12/16.

[110]– صحيح البخاري ،الفتح 12/15.

.>[111] - 7 وفي رواية : >قسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولى ذكر<[112] فهذه الأحاديث كلها صريحة في أن البنت أو البنات ليس لهن إلا ما فرضه الله لهن من النصف للواحدة والثلثين للمتعددة،[113] وأنهن لا يحجبن الإخوة ولا غيرهم من العصبة، وهو ما أجمع عليه الفقهاء، ولم يخالف في ذلك إلا ابن عباس فإنه يقول : >لا ترث الأخت مع البنت شيئا وما فضل عن فرضها فهو للعصبة الذكور< متمسكا بقوله تعالى : { إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ}[114] فإنه يدل بمفهومه على حجبها بالولد، وهو عام يشمل الذكر والأنثى لقاعدة النكرة في سياق النفي للعموم.

وبقوله صلى الله عليه وسلم : >الحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت فلأولى رجل ذكر< وهو نص في أن ما يفضل عن البنت أو البنات يرثه أقرب العصبة من الذكور –و أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث هو من القضايا المعلومة من الدين بالضرورة والثابتة بالنصوص القطعية متنا ودلالة، ولا تحتمل ولا تقبل إلا قراءة واحدة لمن يفهم اللغة العربية وقواعدها وأصول الفقه وقواعده،وهنا ((يوصيكم الله في أولادكم)) فالأصل في الوصية العهد بالأمر الهام ، وقوله: ((في أولادكم)) متعلق بـ((يوصيكم)) أي أن الوصية في الأولاد أنفسهم ، والأولاد جمع ولد ويشمل الذكور والإناث بدليل قوله: ((للذكر مثل حظ الأنثيين)) يعني إذا اجتمع في الأولاد ذكور وإناث فإننا نعطي الذكر مثل حظ الأنثيين ، وتأمل كيف جاءت العبارة ((للذكر مثل حظ الأنثيين)) دون أن يقول: للأنثى نصف الذكر ، لأن الحظ والنصيب فضل وزيادة والنصف نقص ، فلهذا قال: ((للذكر مثل حظ الأنثيين)) ولم يقل: للأنثى نصف مال الذكر لما في كلمة " نصف " من النقص بخلاف " حظ " ((حظ الأنثيين)) فإن فيه زيادة فهو أحسن تعبيرا مما لو قال: للأنثى نصف مال الذكر ، ((للذكر مثل حظ الأنثيين))[115] وهي بذلك غير قابلة للمناقشة والاجتهاد أصلا، فضلا عن التغيير والتبديل.و الاجتهاد في هذه القضية لا يمكن أن يأتي بجديد يختلف عما قررته الشريعة الإسلامية كتابا وسنة وإجماعا، من تفضيل الذكر على الأنثى وعدم التسوية بينهما، ولا تتعدى المناقشة فيها أن تكون جدلا عقيما لا يستند إلى علم ولا كتاب مبين ولا يهدف إلى معرفة الحق، وإنما يقصد به إضلال الخلق، وابطال الحق، وتغيير شرع الله الذي ارتضاه لعباده، وفرض عليهم الاستمساك به واتباعه. و إن ما قاله الله لا يغيره إلا الله كما قال تعالى : { وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ ۙ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ

---

[111]– رواه البخاري 12/16.

[112]– رواه أبو داود 3/122.

[113]– تفسير ابن كثير –سورة النساء الآية 11.

[114]– سورة النساء الآية 176.

[115]– الشيخ محمد صالح العثيمين1766-esounbhttps://alathar.net › home › ،تفسير القرآن الكريم-15-b03

غَيْرِ هَٰذَا أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ۖ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ }[116] فهذه الآية تؤسس لقاعدة تشريعية أصولية عظيمة، لا يريد البعض الاعتراف بها، والاذعان لها، وهي أن ما جاء به القرآن من شرائع، ومانص عليه من فرائض وأحكام، لا حق لأحد في تبديلها أو تعديلها تحت أي مبرر مهما أوتي من علم ونفوذ أو مكانة وجاه عند الله حتى الرسول لا يستطيع تبديلها أو تغييرها من تلقاء نفسه[117]، ويأمره الله بإعلان ذلك للناس {قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي}ليعي الجميع الدرس جيدا، ويقفوا عند حدودهم، ولا يتطاول أحد بعدهم على اختصاصاته سبحانه، وهي آية كافية في الرد على دعاة المساواة في الارث، فإذا كان الرسول لا يحق له تبديل ما أنزل الله في كتابه من أحكام، وكان ملزما باتباع ما يوحى إليه بنصه وفصه، فكيف يحق لمن جاء بعده التطاول على ذلك إلا أن يكون ممن لا يومن بالله ولا باليوم الآخر .

الفرع الثاني : تفنيد دعوى المساواة

كما قلنا نظام الإرث في الإسلام تشريع رباني إلهي وبما أنه فضل بعض القرابة على بعض، وورث بعضهم دون بعض فإن ذلك قد يثير بعض التساؤلات عن السر والحكمة في ذلك، وحذرا من انزلاق بعض الناس عن الصراط السوي، ويظنون بالله ظن السوء نبه الله تعالى في آيات المواريث على وصف نفسه بالحكمة والعلم المحيط بكل شيء في الحاضر والمستقبل وأكد ذلك أكثر من مرة، فقال تعالى : {آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله، إن الله كان عليما حكيما}، وقال : {وصية من الله والله عليم حليم} وفي قراءة {عليم حكيم، وقال في آية الكلالة : {يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم}، وقال {ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن وسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليما} كل هذا التكرار وهذا التأكيد والتذكير بحكمته تعالى

---

[116]- سورة يونس الآية 15

[117]- تفسير القرطبي للآية 15من سورة يونس فيها ثلاث مسائل: الأولى: قوله تعالى: { وإذا تتلى عليهم آياتنا} { تتلى} تقرأ، و { بينات} نصب على الحال؛ أي واضحات لا لبس فيها ولا إشكال. { قال الذين لا يرجون لقاءنا} يعني لا يخافون يوم البعث والحساب ولا يرجون الثواب. قال قتادة : يعني مشركي أهل مكة. { ائت بقرآن غير هذا أو بدله} والفرق بين تبديله والإتيان بغيره أن تبديله لا يجوز أن يكون معه، والإتيان بغيره قد يجوز أن يكون معه؛ وفي قولهم ذلك ثلاثة أوجه أحدها : أنهم سألوه أن يحول الوعد وعيدا والوعيد وعدا، والحلال حراما والحرام حلالا؛ قاله ابن جرير الطبري. الثاني : سألوه أن يسقط ما في القرآن من عيب آلهتهم وتسفيه أحلامهم؛ قاله ابن عيسى. الثالث : أنهم سألوه إسقاط ما فيه من ذكر البعث والنشور؛ قاله الزجاج. الثانية: قوله تعالى: { قل ما يكون لي} أي قل يا محمد ما كان لي { أن أبدله من تلقاء نفسي} ومن عندي، كما ليس لي أن ألقاه بالرد والتكذيب. { إن أتبع إلا ما يوحى إلي} أي لا أتبع إلا ما أتلوه عليكم من وعد ووعيد، وتحريم وتحليل، وأمر ونهي. { وقد يستدل بهذا من يمنع نسخ الكتاب بالسنة؛ لأنه تعالى قال: { قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي} وهذا فيه بعد؛ فإن الآية وردت في طلب المشركين مثل القرآن نظما، ولم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم قادرا على ذلك، ولم يسألوه تبديل الحكم دون اللفظ؛ ولأن الذي يقوله الرسول صلى الله عليه وسلم إذا كان وحيا لم يكن من تلقاء نفسه، بل كان من عند الله تعالى. الثالثة: قوله تعالى: { إني أخاف إن عصيت ربي} أي إن خالفت في تبديله وتغييره أو في ترك العمل به. { عذاب يوم عظيم} يعني يوم القيامة.

وعلمه، ليعلم الجميع أن هذا التفاوت في الإرث وتفضيل البعض على البعض هو العدل كل العدل لا ظلم فيه ولا حيف، وهو الحق الواضح المبين لا خطأ فيه، ولا غلط ولا ضلال ولا باطل،والإسلام دينُ عدل، وليس دينَ مساواة ،لأنَّ العدل يقتضي الموازنة بين الأطراف بحيث يُعطى كلٌّ منهم حقَّه دون بخسٍ ولا جَوْر عليه، وفي ذلك يقول الشَّيخ ابن عثيمين

– رحمه الله: «من النَّاس مَنْ يستعمل بدل العدل: المساواة! وهذا خطأ، لا يُقال: مساواة؛ لأنَّ المساواة قد تقتضي التَّسوية بين شيئين، والحِكْمَةُ تقتضي التَّفريق بينهما. [118]

ـــ ولأنه تفضيل من الله العليم بمصالح العباد ومنافعهم الحكيم في تصرفاته وأفعاله وأحكامه التي من بينها تفضيل الذكر على الأنثى في الإرث.

ـــ لأنه توزيع من المالك الحقيقي للتركة، وهو الله الذي له ملك السموات والأرض وما بينهما، المال ماله يعطي من يشاء ويحرم من يشاء، أو يوثر البعض على البعض يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وعلى الجميع أن يقولوا سمعنا وأطعنا كما أمرهم الله، ولا يقولوا سمعنا وعصينا كما قالت اليهود.

– أن الذكر أو الرجل في النظام الإسلامي مطوق بلائحة طويلة من التكاليف المالية الثقيلة المستمرة والمتجددة فهو الذي يدفع الصداق عند الزواج، كما قال تعالى : { وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ }[119] وهو الذي يتحمل مصاريف العرس وتكاليف وليمته، كما قال لعبد الرحمن بن عوف : «أَوْلِم ولو بشاة» [120]وهو المسؤول عن نفقة نفسه وتوفير السكن والنفقة لزوجته وأبنائه منها ومن غيرها في الضيق والسعة كما قال تعالى : { لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ۖ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ} [121]وهو المطالب بمتعة الطلاق عند طلاقه في قوله تعالى : { وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} [122]وهو المأمور بالجهاد بنفسه وماله في قوله تعالى : { انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ } وهو المخاطب بالمساهمة في دية الخطأ التي تجب على العاقلة إلى غير ذلك من التكاليف المالية الطارئة مثل إكرام الضيف والأضاحي وزكاة الفطر، بينما المرأة معفاة

---

[118]– شبكة الألوكة –shariahttps://www.alukah.net ‹ › العدل والمساواة في الإسلام (خطبة(

[119]– سورة النساء الآية 04.

[120]– الحديث «أولم ولو بشاة» قاله النبي – صلى الله عليه وسلم– لعبد الرحمن بن عوف، وهي للتقليل، يعني ولو كان المولم به شاة، هذا يدل على أن الأفضل هو الأكثر شاتان، ثلاث أو أربع، حتى يكون الجمع أكثر الذين يستفيدون من هذا الزواج، ومن وليمة الزواج، وحتى يكون إعلانه أكثر وأظهر.
–الشيخ ابن باز من فتاوى نور على الدرب(66/21- 67).

[121]– سورة الطلاق الآية 07.

[122]– سورة البقرة الآية 236.

من تلك التكاليف كلها، فهي لا تدفع صداقا، ولا تكلف الانفاق على نفسها ولا زوجها ولا أولادها، ولا تتحمل شيئا من الدية مع العاقلة، ولا جهاد عليها، أضحيتها وزكاة فطرها على زوجها.ولم يكتف الاسلام بإعفاء المرأة من تلك التكاليف المالية وإلقائها على الرجل بل ذهب إلى أبعد من ذلك حين اعتبر بعض تلك التكاليف من الواجبات الدينية غير القابلة للتنازل والاسقاط فإذا تزوج رجل امرأة بشرط أن لا صداق لها أو لا نفقة أو لا سكن عليها ولا كسوة ولا شرط عليها الإنفاق على الزوج أو أبنائه وفسخ النكاح قبل الدخول وجوبا ومنع الزوج من البناء بزوجته وإذا دخل بها وفات الفوت فإن الشرط يبطل وتعطى صداق أمثالها، وتستحق كل حقوقها التي تنازلت عنها عند زواجها بمحض إرادتها.

– ومن الحكمة إعطاء المال لمن يحتاجه وينفقه أو على الأقل إيثاره أو تفضيله على من لا يحتاج إليه. وإنما يأخذه ليكنزه ويدخره أو يصرفه في سفاسف الأشياء.[123]

ولا يمكن نسخ الأحكام الشرعية بعريضة يقدمها مائة (100) شخص، فلا نسخ ولا إلغاء ولا إبطال إلا بنص شرعي، والعريضة ليست نصاً شرعياً، وإن صدرت عن العلماء المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين الخ، ولن ترقى إلى مرتبة إلغاء نظام الإرث بالتعصيب، لأن هذا النظام قائم على نصوص شرعية تؤسس له، والنصوص الشرعية انتهى نزولها في زمن النبوة، وبانتهاء الوحي توقف نسخ الأحكام الشرعية وإلغاءها.. فنظام الإرث أحكامه كلها شرعية، والأحكام الشرعية لا تبنى على العوارض والأهواء، وإنما تبنى على النصوص الشرعية؛ فإذا فتحنا باب العرائض لتغير الأحكام الشرعية، سيقدم الآخرون عريضة لإلغاء الصوم، وبعدها يلغى الحج والأذان والأعياد الإسلامية، وسيقدم غيرهم عريضة تمنع الأطفال في المخيمات الصيفية من أداء صلاة الفجر، وهكذا حتى يتم إلغاء الدين كله.. فكيف يستقيم هذا الحال على كل حال ؟[124]

[123]– ابو محمد الجابري –مرجع سابق

[124]– إلغاء الإرث بالتعصيب هي محاولة لتحريف الشريعة Hespress، ›https://www.hespress.com

المبحث الثاني: نظرة القوانين العربية للتعصيب

المطلب الأول: القائلين بالتعصيب

تقر الدول المسلمة السنيّة الإرث بالتعصيب ويستدلون عليه من القرآن والسنة، ونجد في الدول السنية بمختلف مذاهبها تنص في قانون المواريث (في مدونات الأحوال الشخصية غالبا) على الإرث بالتعصيب. ولايختلفون في في توريث أصحاب الفروض والعصبات ومن المعلوم عند أهل السنة او الدول العربية أن البنت أو الفرع الوارث (أنثى)لاتحجب أي وارث حجب حرمان ،إلا أن أخاها المعصب لها يحجبها حجب نقصان[125] عن ان ترث بالفرض أن ترث بالعصوبة ،وتحجب هذه البنت الصلبية حجب حرمان جميع الأقارب من ذوي الأرحام ،كذلك تحجب بنت الإبن إذا كانت البنت أكثر من واحدة ،أما فيما عدا هذا فإن البنت لا تحجب أحدا من الورثة حجب حرمان وإنما يرثون معها فتأخذ هي فرضها المسمى ويأخذ الورثة فروضهم إذا كانوا من أصحاب الفروض،أو يأخذون ما بقي من التركة بعد الفروض عن طريق التعصيب إذا كانوا من العصبات ،وجاءت بعض او أغلبية القوانين العربية في ميراث البنت موافقة لمذهب الجمهور في الفقه الاسلامي ونجده منصوصا هذا الذي ذكرناه اعلاه في قانون المواريث المصري المرقم (77)لسنة 1943 فقد نص قانون المواريث المصري على أن "للواحدة من البنات فرض النصف وللإثنين فأكثر فرض الثلثان". " وجاء فيه "لبنات الإبن الفرض المقدم ذكره عند عدم وجود بنت او بنت إبن أعلى منهن درجة ولهن واحدة او أكثر السدس مع البنت أو بنت الإبن الأعلى درجة "ونص قانون المواريث المصري على عصبة الإناث بقوله"العصبة مع الغير هنّ الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الإبن وإن نزل ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض وفي هذه الحالة يعتبرون بالنسبة لباقي العصبات كالإخوة لأبوين أو لأب ويأخذن أحكامهن في التقديم بالجهةوالدرجة والقوة "وعلى ميراث الأب والجد نص القانون المصري بقوله "إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الإبن وإن نزل إستحق السدس فرضا والباقي بطريق التعصيب "[126] وكذلك نص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على العصبات من المادة (329 – 335)[127] وقال في المادة329، التعصيب استحقاق غير محدد التركة.

العصبة أنواع ثلاثة:

---

[125]– قحطان هادي عبيد–ميراث البنت في الفقه الإسلامي –مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية –العدد8السنة /280

[126]– قحطان هادي عبيد –المرجع نفسه ص289.

[127]– قانون الاحوال الشخصية الإماراتيhttps://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&url=https://www.mohamah.net

أ – عصبة بالنفس.

ب– عصبة بالغير.

ج– عصبة مع الغير..

وقال في المادة 330"العصبة بالنفس أربع جهات مقدم بعضها على بعض حسب الترتيب الآتي:

البنوة: وتشمل الأبناء، وأبناء الابن وإن نزل.

الأبوة: وتشمل الأب والجد لأب وإن علا.

3– الأخوة: وتشمل الإخوة الأشقاء، أو لأب، وبنيهم وإن نزلوا..

–4العمومة: وتشمل أعمام المتوفى لأبوين أو لأب، وأعمام أبيه، وأعمام الجد لأب وإن علا أشقاء أو لأب، وأبناء الأعمام أشقاء أو لأب وإن نزلوا.. وقال في المادة 331"يستحق العاصب بالنفس التركة إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض، ويستحق ما بقي منها إن وجد، ولا شيء له إن استغرقت الفروض التركة.." وفي المادة 332"

1_ يقدم في التعصيب الأولى جهة حسب الترتيب الوارد في المادة (330) من هذا القانون، ثم الأقرب درجة إلى المتوفى عند اتخاذ الجهة، ثم الأقوى قرابة عند التساوي في الدرجة."

–2 يشترك العصبات في استحقاق حصتهم من الإرث عند اتحادهم في الجهة، وتساويهم في الدرجة والقوة." وفي المادة 333"إذا اجتمع الجد لأب، مع الإخوة أشقاء أو لأب، أو معهما ذكورا، أو إناثا، أو مختلطين، سواء أكان معهم ذو فرض أم لا، فيرث الجد بالتعصيب على اعتبار أنه أخ آخر للمتوفى، ما لم يكن السدس أو ثلث الباقي خيرا له مع مراعاة حكم المادة (346) من هذا القانون.." وفي المادة 334"

1/العصبة بالغير:

أ– البنت فأكثر، مع الابن فأكثر..

ب– بنت الابن وإن نزل، واحدة فأكثر، مع ابن الابن فأكثر، سواء كان في درجتها، أو أنزل منها، إن احتاجت إليه، ويحجبها إذا كان أعلى منها.

ج– الأخت الشقيقة فأكثر، مع الأخ الشقيق فأكثر.

د– الأخت لأب فأكثر، مع الأخ لأب فأكثر.

–2 يكون الإرث في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين.

وفي المادة 335"العصبة مع الغير: الأخت الشقيقة، أو لأب، واحدة أو أكثر، مع البنت، أو بنت الإبن، واحدة فأكثر، وهي في هذه الحالة كالأخ في استحقاق الباقي، وفي حجب باقي العصبات.

وكذلك نص قانون الأحوال الشخصية السوري المرقم (59)لسنة 1952م على ميراث البنات وجاءت نصوصه متفقة أيضا مع أحكام الفقه الإسلامي من المواد 268و271ومع عصبة الإناث في الفقه الإسلامي في المادة 277، وقد نص المشرع الجزائري على التعصبب وأنواعه وأصحابه في الباب الثالث من قانون الأحوال الشخصية في الفصل الثالث وجاءت مواده كالتالي: [128]

المادة 150: العاصب هو من يستحق التركة كلها عند انفراده، أو ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم، وإن استغرقت الفروض التركة فلا شيء له.

المادة 151: العصبة ثلاثة أنواع:

1_ عاصب بنفسه.

. 2_ عاصب بغيره

3- عاصب مع غيره..

أولا: العاصب بنفسه

المادة 152: العاصب بنفسه هو كل ذكر ينتمي إلى الهالك بواسطة ذكر.

المادة 153: العصبة بالنفس أربع جهات يقدم بعضها على بعض عند الاجتماع حسب الترتيب الآتي:

-1 جهة البنوة وتشمل، الابن وابن الابن مهما نزلت درجته،

2- جهة الأبوة وتشمل الأب والجد الصحيح مهما علا مع مراعاة أحوال الجد،

-3جهة الإخوة وتشمل الإخوة الأشقاء أو لأب وأبناءهم مهما نزلوا.

- 4جهة العمومة وتشمل أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده مهما علا وأبناءهم مهما نزلوا.

المادة 154: إذا كان الموجود من العصبة أكثر من واحد واتحدوا في الجهة كان الترجيح بينهم بالدرجة، فيقدم أقربهم درجة إلى الميت، وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان الترجيع بقوة القرابة فمن كان ذا قرابتين قدم على من كان ذا قرابة واحدة، وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقرابة ورثوا بالتعصيب واشتركوا في المال بالسوية

ثانيا : العاصب بغيره

المادة 155: العاصب بغيره هو كل أنثى عصبها ذكر وهي:

1_ البنت مع أخيها.

---

[128]- قانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل

قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمضمن قانونا للأسرة المعدل والمتمم:

بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (ج ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005).

والموافق بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 04 مايو 2005 (ج ر 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005).

-2 2_بنت الابن مع أخيها، أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة أو ابن ابن عمها الأسفل درجة بشرط أن لا ترث بالفرض.

3_الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق.

4_ الأخت لأب مع أخيها لأب.

وفي كل هذه الأحوال يكون الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثالثا: العاصب مع غيره:

المادة 156: العاصب مع غيره: الأخت الشقيقة، أو لأب وإن تعددت عند وجود واحدة فأكثر من بنات الصلب، أو بنات الابن بشرط عدم وجود الأخ المساوي لها في الدرجة، أو الجد.

المادة 157: لا تكون الأخت لأب عاصبة إلا عند عدم وجود أخت شقيقة.

المطلب الثاني: الرافضين للتعصيب

إن من الدول العربية الرافضة للتعصيب العراق، ونجد ان المشرع العراقي ذهب الى التقسيم الجعفري في مسائل الإرث في قوانينه [129]، واختلف مع المذاهب الاربعة في توريث البنت او في بعض ميراث المرأة ،ولم يكن من قبل هناك خلاف بين الفقهاء في أحكام توريثها وكان قانون الأحوال الشخصية العراقي الذي صدر في 30/ 12 من عام 1959 والذي يحمل الرقم (188) قوانينه توافق ما ذُكر في المذاهب الأربعة قبل صدور قانون التعديل الثاني لقانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم (21) لسنة 1978م الذي عدّل ميراث البنت وجعلهُ يخالف إجماع الفقهاء في ميراثها والأحكام المتفق عليها في توريثها

حيث أعطى هذا التعديل قوة حجب للبنت تفوق ما لها من قوة الحجب في الفقه الإسلامي وجعلها تفوق قوة الحجب التي للابن إذا أخذنا بظاهر النص الذي أوجده هذا التعديل ، وخالف هذا الاخير أصول علم الميراث عند الفقهاء في توريث الفرع الوارث الأنثى مع غيره من الورثة كبنت الابن وابن الابن والأخت الشقيقة والأخ الشقيق والاخت لاب والاخ لاب والجد والجدة وأبناء الأخوة الأشقاء وأبناء الأخوة لأب والأعمام الأشقاء والأعمام لأب وأبناء الأعمام الأشقاء وأبناء الأعمام لأب .

ويعالج هذا القانون قضية الميراث بست مواد فقط فيما يعالج موضوع (الوصية) في (10) مواد اخرى. وتناولت المادة (86) أركان الميراث وهي:[130]

_ المورث (المتوفي).

_الوارث (الحي الذي يستحق الميراث).

[129]- قحطان هادي عبيد،ميراث البنت في الفقه الإسلامي والقانون ،مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية العدد 7/السنة/2.

[130]- عادل حسن الملاhttps://m.ahewar.org/s.asp › الميراث في قانون الاحوال الشخصية العراقي الحالي.

_الميراث (وهو مال المتوفي الذي يأخذه الوارث).

وتتناول الفقرة (ب) من نفس المادة أسباب الارث وهي القرابة والنكاح الصحيح.

اما الفقرة (ج) فهي تتناول شروط الميراث وهي : -موت المورث حقيقة او حكما"(المفقود او الغائب الذي تحكم المحكمة بذلك).

_ تحقق حياة الوارث بعد وفاة المورث.

_ العلم بجهة الارث.

وتتناول المادة(87) الحقوق التي تتعلق بالتركة قبل اعطاء الباقي الى المستحقين وهي تجهيز المتوفي وقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه (وتخرج من ثلث مابقى من ماله).

وتورد المادة (88) المستحقون للتركة وهم الوارثة بالقرابة و المقر له بالنسب والموصى له بجمع المال وبيت المال.

وتعدد المادة (89) الوارثين بالقرابة وهم:

_ الابوان والاولاد وان نزلوا (للذكر مثل حظ الانثين) .

_الجد والجدات والاخوة والاخوات واولاد الاخوة والاخوات .

_ الاعمام و العمات والاخوال والخالات وذوي الارحام.

(طبعا تستحق الفئة الثانية والثالثة فقط في حالة عدم وجود من يحجبهم من الفئة الاولى اعلاه).

والملاحظ ان النصوص اعلاه تتوافق مع الشريعة الاسلامية وهي ليست مسائل خلافية بين المذاهب المختلفة.

والذي جاء في (رابعا") من المادة (89) هو الذي أختلف فيه ونصت على ان الاخت الشقيقة تعتبر بحكم الاخ الشقيق في الحجب وهذه مسألة خلافية بين المذاهب الإسلامية. ويؤكد هذا المعنى بصيغة أخرى ماجاء في المادة (91) ثانيا" التي تنص على:

"تستحق البنت او البنات في حالة عدم وجود ابن المتوفى ما تبقى من التركة بعد اخذ الابوين والزوج الاخر فروضهم منها وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود اي منهم.

وإن ترتيب الورثة في الفقه الجعفري يكون بشكل مراتب متسلسلة تحجب الأقرب الأبعد ومقدم بعضها على بعض في الاستحقاق بصرف النظر عن كون سبب ميراث الوارث فرضا ام قرابة ،حيث أن هناك أصحاب فروض يحجب بعضهم بعضا وذلك بحسب المراتب وأصحاب الفروض في الفقه الجعفري تسعة من النساء وهن :الزوجة والأم والبنت والأخت الشقيقة والاخت لأب والأخت لأم وثلاثة من الرجال وهم :الزوج والأب والأخ لأم .

ومن الجدير بالذكر أن أصحاب الفروض جميعهم متوزعون على المرتبتين الاولى والثانية ، (اي مرتبة الابوان المباشران والأولاد وإن نزلوا ومرتبة الأجداد والجدات وإن علوا والإخوة والأخوات وفروعهم)،ماعدا الزوجين ،لأنهما يرثان دائما مع كل مرتبة من المراتب .[131]

الفرع الأول: ميراث المرأة وفروعها في المرتبة الاولى عند الفقه الجعفري.

وتنقسم المرتبة الأولى عندهم الى صنفين وهما :

1_الأبوان المباشران .

2_الأولاد وإن نزلوا ، ذكورا و إناثا، سواءا كانوا الاولاد المباشرين الابن والبنت او أولادهم.

فإذا وجد أحد من هذه المرتبة يحجب الورثة من المراتب الأخرى ،فلو كان الأب وحده موجودا حجب الإخوة والأخوات والأعمام والأخوال ،وهكذا لو وجدت الأم و الابن أو البنت او البنت أو اولادهم ،كما لا يؤثر الوارثين في هذه المرتبة بعضهم في بعض إذا كانوا من صنفين مختلفين ،فلا يحجب أحدهما الآخر حجب حرمان وإن جاز حجبه حجب حجب نقصان ،فإذا وجدت أم مع بنت بنت فكلاهما يرثان مع أن الأم أقرب درجة من بنت البنت ،أما إذا كان الوارثون في هذه المرتبة من صنف واحد فالأقرب درجة يحجب الأبعد درجة فإذا جاءت البنت مع ابن البن فالبنت تحجب ابن الابن لأنهما متحدان في المرتبة ومن صنف واحد .

وعلل فقهاء الجعفرية تقديم الأبوين واولاد المتوفى وإن نزلوا على بقية الورثة وجعلهم في المرتبة الاولى في الاستحقاق، بأن الله سبحانه وتعالى بيّن ميراث الأبوين المباشرين مع ميراث الأولاد في نص واحد بقوله تعالى :(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ۚ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)[132] فابتدأ ببيان أنصبتهم مما اقتضى تقديمهم لقربهم من المتوفى وإن كلمة (أولادكم)في الآية المذكورة آنفا تشمل عند فقهاء الجعفرية جميع الفروع لا فرق بين ذكر وأنثى من حيث أصل الاستحقاق وإن كان هناك اختلاف في مقدار الاستحقاق ، ولا فرق بين من ينتسب إلى المتوفى من طريق الذكور ومن ينتسب إليه من طرف الإناث .[133]

---

[131]– الحسن بن يوسف الحلي –شرح تبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص272ومابعدها

[132]– سورة النساء الآية 11

[133]– محمد أبو زهرة الميراث عند الجعفرية ،دار الرائد العربي لبنان1990ص 03 وما بعدها .

أولا: ميراث البنت

البنت في الفقه الجعفري وكذا في القانون العراقي المستمدّ منه تستحق الميراث إما بالفرض وإما بالقرابة سواءا كانت منفردة او متعددة ،ومن الممكن أن يكون معها قسم آخر من الورثة ويمكن توضيح هذه الحالات وكما يأتي:

1_إذا كان للمتوفى بنت واحدة ولايوجد وارث غيرها فترث في هذه الحالة التركة كلها فرضا وردا (تعصيبا)النصف الأول فرضا والنصف الباقي ردا.

2_إذا كان للمتوفى بنات متعددات ،فإنهن يرثن التركة كلها الثلثان منها فرضا والباقي ردا .

3_ إذا كان مع البنت الواحدة أو البنات المتعددات إبن واحد أو ابناء عديدون فيرثون التركة كلها أو الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض إن وجدو للذكر مثل حظ الأنثيين قرابة.[134]

ثانيا:ميراث فروع البنت

فروع البنت في الفقه الجعفري يُعدّون أولادا للمتوفى عند عدم وجود الأولاد المباشرين ،وهم يحجبون إذا وجدوا أولاده المباشرين ،لان القاعدة في الفقه الجعفري تقول أن الأقرب درجة يحجب الأبعد درجة إذا كانوا من مرتبة واحدة ومن صنف واحد ،فالبنت تحجب بنت البنت.

والقاعدة في توريث بنت البنت وابن البنت وغيرهم من الأولاد تقول أن الفرع يستحق نصيب أصله ذكرا كان أم أنثى سواءا كان الفرع ذكرا أم أنثى ،فلو توفي عن بنت إبن وإبن بنت فإننا نفترض الأصول أحياء (الإبن والبنت المباشرين)ومن ثم تقيم التركة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين قرابة فترث بنت الإبن نصيب الإبن ويرث إبن البنت نصيب البنت ،أي أن كل واحد منهما يرث نصيب أصله ، واذا كان للولد المباشر أكثر من فرع قسم نصيبه بين فروعه للذكر مثل حظ الأنثيين .[135]

ثالثا: ميراث الأم

من الممكن أن تكون الأم منفردة أو مجتمعة مع غيرها من الورثة ويكون ميراثها كالتالي:

1_إذا انفردت في الميراث فلم يكن معها أحد الزوجين ولا أي وارث من مرتبتها ولا جمع إخوة وأخوات ورثت جميع التركة فرضا وردا فترث الثلث فرضا والباقي ردا .

2_ إذا اجتمعت مع الأب فترث الثلث والاب يرث الباقي ،ولو كان معهما أحد الزوجين فإن أحد الزوجين يرث فرضه والأم ترث الثلث والاب يرث الباقي ولوكان أقل من نصيب الأم ،فإن توفيت إمرأة عن زوج وأم واب فإن الزوج يرث النصف والأم ترث الثلث والأب يرث الباقي .

---

[134]- محمد المصدر ماوراء الفقه(كتاب الميراث)ج8 القسم الأول مطبعة الأدب ،النجف 1994ص 64ومابعدها.

[135]- جعفر ابن ابي حسن ابن أبي زكريا ،شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري،دار مكتبة الحياة ،لبنان 1972ص183 وما بعدها

3_إذا اجتمعت الأم نع الفرع الوارث وهنا يجب التمييز بين الفرع الوارث المذكر والفرع الوارث المؤنث :

4_إذا اجتمعت مع الفرع الوارث المذكر فالأم تحجب حجب نقصان فترث السدس

ويرث الفرع الوارث المذكر الباقي قرابة ،كما لو توفي رجل عن أم وإبن ،فلأم ترث السدس والإبن يرث الباقي قرابة وهكذا لو وجد معها ابن ابن .

وإذا اجتمعت مع الفرع الوارث المؤنث فلأم ترث السدس فرضا والفرع المؤنث يرث فرضه ومابقي يرد عليهما كل واحدة بنسبة فرضها ،فلو توفي عن أم وبنت فالأم ترث السدس ،والبنت ترث النصف والباقي يرد عليهما ،للأم ربعه وللبنت ثلاث أرباع.[136]

_وإذا اجتمعت مع جمع من الأخوة فإن نصيبها ينقص من الثلث إلى السدس ،وقد اشترطوا لذلك شروطا عديدة :

_أن يكون جمع الإخوة جمع مذكر لامؤنث واقل الجمع عندهم اثنان ،فلا بد مت وجود أخوان وأخوات ،أو أخ وأختان ،فإن كانوا أقل من ذلك بان كانوا أخا أو أختا ،او ثلاث أخوان فإنهم لايحجبون الأم حجب نقصان وإنما ترث الثلث في هذه الحالة واسندوا رايهم

إلى قوله تعالى " فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ "[137]

_أن يكون الإخوة أشقاء او لأب ،أما الإخوة لأم وإن كانوا جمعا فإنهم لايحجبونها حجب نقصان لسببين ،الأول :أن المقصود من قوله تعالى "فإن كان له إخوة " أولا الأب والثاني:أن الإخوة لأم ينتسبون إلى المتوفى بوساطة الأم فهي سبب ميراثهم فلا يمكن أن تكون هي سبب ميراثهم وهم يكونون سبب حجبها .

_أن يكون الأب موجودا فتحجب الأم حجب نقصان فترث السدس ويرث الأب الباقي قرابة لقوله تعالى "فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس"

_أن لايكون الإخوة محرومين من الميراث ،لأي مانع من من موانع الميراث كالقتل العمدي واختلاف الدين ،أما إذا كانوا محجوبين فيبقى وجودهم مؤثرا على نصيب الأم .

_أن يكون الإخوة منفصلين ،فإن كان قسما منهم لم يولد بعد الموجودون لايعدون جمع مذكر فإنهم لايحجبون الأم حجب نقصان ،وهذا الشرط موضع اختلاف عند فقهاؤ الجعفرية ،فقد ذهب بعضهم إلى أنه ليس بشرط لأنه لادليل عليه ،إذ أن الجنين في بطن أمه متى ولد حيا وثبت أنه كان موجودا وقت الوفاة فإنه يحكم له بالوجود ويرث شأنه شأن الأحياء ،أما الذين اشترطوه فاحتجوا أن كلمة الإخوة المذكورة في قوله

[136]– محمد ابراهيم الكرباسي، نخبة الأحاديث في الوصايا والمواريث، مطبعة النجف الأشرف1958 ص290 ومابعدها.

[137]– سورة النساء الآية 11.

تعالى " فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ"[138] هم الإخوة الأحياء الموجودون على وجه اليقين وقت الوفاة ،لا الذين يكون وجودهم احتماليا وهذا لايتحقق إلا إذا كانوا منفصلين بالفعل .[139]

الفرع الثاني: ميراث المرأة وفروعها في المرتبة الثانية .

وتنقسم المرتبة الثانية إلى صنفين هما:

1-الأجداد والجدات وإن علوا.

2-الإخوة والأخوات وفروعهم.

إن ورثة هذه المرتبة لا يستحقون شيئا من التركة إذا وجد وارث من المرتبة الأولى، فلا يرث الأجداد والجدات والإخوة والأخوات مع وجود الأم والأب والفروع وإن نزلوا ،أما إذا لم يوجد أحد من ورثة المرتبة الأولى فإن أصحاب هذه المرتبة يستحقون الميراث ويحجبون المراتب الأخرى التي تليهم .وكل وارث من صنف هذه المرتبة لايؤثر في باقي الورثة من الصنف الآخر ،فإذا وجدت أم أم مع أخت شقيقة فكلاهما ترثان لأن كل وارثة من صنف مختلف عن الوارثة الأخرى .

أما إذا كان الورثة في هذه المرتبة من صنف واحد فالأقرب درجة يحجب الأبعد درجة، فلو كان للمتوفى أم اب وأم أم أم كانت التركة كلها لأم الأب لأنها أقرب درجة من أم أم الأم وهن من صنف واحد ولو كان للمتوفى أخت لأم وإبن أخ شقيق فإن التركة كلها للأخت لأم فرضا وردا ،السدس فرضا والباقي ردا ،ويحجب إبن الأخ الشقيق لأنه ابعد درجة ومن صنف واحد .[140]

وعلل فقهاء الجعفرية بجمل الأجداد والجدات وإن علوا والإخوة والأخوات وأولادهم بمرتبة واحدة لتساويهم في الإدلاء إلى المتوفى بأحد الأبوين، فالأجداد والجدات يدلون إلى المتوفى بالأب أو الأم، والإخوة والأخوات وأولادهم يدلون إلى المتوفى بالأب أو الأم أو بكليهما ،ووضعوهم في المرتبة الثانية كونهم ابعد درجة من المرتبة الأولى الذين ينتسبون إلى المتوفة مباشرة . [141].

---

[138]- سورة النساء الآية 11.

[139]- محمد جواد بن محمد الحسيني العاملي،مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ،كتاب الفرائض والمواريث ج 3مطبعة الشورى ،النجف ص121وما بعدها .

[140]- الحسن بن يوسف الحلي ، المرجع السابق ص285ومابعدها.

[141]- محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ص 117-118.

أولا: ميراث الجدة

تعد الجدة سواء أكانت من جهة الأم أو جهة الاب وسواء توسط بينها وبين المتوفى جد لأب أو جد لأم ،في المرتبة الثانية من مراتب القرابة ،فهي لا تستحق شيئا مع الأبوين المباشرين ولا مع الأولاد وفروعهم مطلقا طبقا لقاعدة القرابة التي ذكرت آنفا ،ويمكن أجمال حالات الجدة بما يأتي:

-إذا كانت الجدة واحدة فإنها ترث التركة كلها أو الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض .[142]

-إذا تعددت الجدات وإختلفن بدرجة قربهن للمتوفى تحجب القربى البعدى من آية جهة كانت.

-إذا اجتمعت الجدة مع الجد وكانا من جهة الأب ،كأم أب وأب أب ،كان الميراث لهما للذكر مثل حظ الأنثيين قرابة ،فترث الجدة الثلث ويرث الجد الثلثين.

-إذا اجتمعت الجدة مع الجد وكانا من جهة الأم كام أم واب ام ،كان الميراث لهما بالتساوي ،نصف للجدة ونصف للجد ،لأن التوزيع بين القرابة التي تكون الأم سببها يكون بالسوية بين الذكر والأنثى

- إذا اجتمعت جدتان أحداهما من جهة الأب والأخرى من جهة الأم كأم الأم وأم الأب كان الميراث بينهما ،ثلثا لأم الأم وثلثين لأم الأب بالقرابة .

- إذا اجتمعت جدات عديدة مع أجداد عديدين وكانوا من جهتين مختلفتين كأم أب وأب اب وأم أم وأب أم فإن قرابة الأم يكون لهم الثلث والباقي لقرابة الاب، والثلث الذي يعطى للجد والجدة من جهة الام يقسم بينهما بالتساوي، أما الثلثان اللذان يخصان قرابة الأب فيكون بين الجد والجدة للذكر مثل حظ الأنثيين .[143]

-وإذا اجتمعت الجدة مع الأجداد والإخوة والأخوات فالقاعدة في توريثهم عد الجدة في حكم الأخت وعد الجد في حكم الأخ ،فالأجداد والجدات من جهة الأم يشاركون الإخوة والأخوات لأم او فروعهم في الثلث بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثى ،أما الأجداد والجدات من جهة الأب فيشاركون الإخوة والأخوات الأشقاء أو لاب في الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .[144]

ثانيا: ميراث الأخت الشقيقة

إن الأخت الشقيقة من الممكن أن تكون منفردة او تكن متعددات لوحدهن أو مع وجود أخ شقيق وهذا يمكن توضيحه كما ياتي :

- إذا كانت الأخت الشقيقة واحدة فإنها ترث النصف فرضا والباقي ردا .

- إذا كنّ أخوات شقيقات عديدات فإنهن يرثن التركة كلها فرضا وردا، الثلثين فرضا والباقي ردا.

---

[142]- جعفر ابن حسن الحلي المعروف بالمحقق الحلي ، المختصر النافع، ط02مطبعة القاهرة 1368هـ ص 269ومابعدها.

[143]- زين الدين الجبعي العاملي ،الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ج 8، منشورات جامعة النجف الدينية ،النجف ص 126ومابعدها.

[144]- مصطفى محمد جميل ،التطبيقات في علم المواريث على المذهب السني والجعفري، دار الجاحظ بغداد 1961ص 95 ومابعدها

-إذا وجدت أخت شقيقة واحدة أو أكثر مع أخ شقيق واحد أو أكثؤ فيرثون التركة قرابة للذكر مثل حظ الأنثيين،ومن الجدير بالذكر أن الأخت الشقيقة تحجب الأخت لأب والأخ لأب لأن المجمع عليه عند فقهاء الجعفرية ان الإخوة والأخوات لأب يحلون محل الأشقاء ،فلا يكون لهم معهم شيء .[145]

ثالثا: ميراث الأخت لأب

ان حالات الأخت لأب في الميراث كحالات الأخت الشقيقة تماما عند عدم الأخت الشقيقة ،أما في حالة وجود الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة فإن الأخت لأب والأخ لأب يحجبون ،سواء كانت الأخت الشقيقة ترث بالفرض او بالقرابة ونكتفي بهذا القدر منعا للتكرار.

رابعا:ميراث الأخت لأم

إن الأخت لأم إما أن تكون منفردة أو تكون أكثر من واحدة أو يكون معها أخ لأم ،ويمكن توضيح حالاتها كما يأتي:

1_إذا كانت الأخت منفردة فإنها ترث السدس فرضا والباقي ردا ،وإذا لم يكن هناك أي وارث يرث معها .

2_إذا كانت الأخت لأم أكثر من واحدة او كان معها أخ لأم واحد أو أكثر فإنهم يرثون الثلث بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثى .[146]

خامسا :ميراث فروع الأخوات

إن توريث فروع الأخوات لا يختلف عن توريث فروع الإخوة سواء اكان الفروع ذكورا أم إناثا والقاعدة في توريثهم أنهم يرثون ميراث أصولهم كما لو كان أولئك الأصول على قيد الحياة. [147]

الفرع الثالث : ميراث المرأة وفروعها في المرتبة الثالثة عند فقهاء الجعفرية.

ورثة المرتبة الثالثة متأخرين عن الأبوين المباشرين والاولاد وإن نزلوا ،الأجداد والجدات والإخوة والأخوات وفروعهم ،ومن ثم فإن ورثة هذه المرتبة يحجبون عند وجود أي وارث من المرتبتين المتقدمتين الأولى والثانية، وعدوا هذه المرتبة صنفا واحدا فالأقرب درجة يحجب الأبعد درجة ،فإذا كان للمتوفى خالة وإن عم ،فالميراث كله للخالة وإذا كان للمتوفى عمة وابن خال وابن عم فالميراث كله للعمة وهكذا تسير هذه القاعدة باضطراد إلا في صورة واحدة اجمع فيها فقهاء الجعفرية على استثنائها، وهي وجود ابن عم شقيق وعم أخ لأب، فأجمعوا على أن ابن العم الشقيق يحجب العم الأخ لأب.

---

[145]- زين الدين الجبعي العاملي ،مرجع سابق ص 126ومابعدها.

[146]- الحسن بن يوسف الحلي ،المرجع السابق ص 282ومابعدها.

[147]- عبد الكريم رضا الحلي ،الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية ،مطبعة حجارزي، القاهرة1947ص150وما بعدها

وعلل فقهاء الجعفرية بجعل الأعمام والعمات والأخوال والخالات وفروعهم في المرتبة الثالثة ،انهم ابعد قرابة من المرتبتين الأولى والثانية ،فالمرتبة الأولى قرابتهم مع المتوفى مباشرة ،أما المرتبة الثانية تدلى إلى المتوفى بواسطة الجد والجدة ومن ثم فطبقتهما في قرابة أبعد .[148]

وبالتالي يمكن توضيح توريث العمات والخالات بالحالات الآتية :

1-إذا انفردت العمة أو الخالة استحقت التركة كلها بمقتضى القرابة ، وإذا تعددت العمات أو الخالات اقتسمن المال بينهن بالتساوي .

2-إذا اجتمع مع العمات أعمام ،فإن كانوا أعماما وعمان أشقاء ،أو لأب فتنقسم بينهم التركة للذكر مثل حظ الأنثيين ،كما لو توفي شخص عن عم شقيق وعمة شقيقة فتنقسم بينهم التركة للذكر مثل حظ الأنثيين ،أما لو كانوا أعمامه وعمات لأم فتنقسم التركة بينهم بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثى، وإن كانوا يدلون إلى المتوفى من جهات مختلفة ،فالأعمام والعمات من جهة الأم يرثون السدس ذكرا كان او انثى ،او الثلث عند التعدد بالسوية ،والباقي للأعمام والعمات الأشقاء لأب عند عدم الاوليين للذكر مثل حظ الأنثيين ،كما لمو توفي شخص عن عم شقيق وعمة شقيقة وعم لأم وعمة لأم فيكون الثلث للعم لأم والعمة لأم يقسم بينهما بالتساوي والباقي يعطى للعم الشقيق والعمة الشقيقة يقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ،ولو وجد معهم عم لأب وعمة لأب فإنهم يحجبون بالعم الشقيق والعمة الشقيقة .[149]

3_إذا اجتمعت الخالات والأخوال واتحدوا بجهة القرابة بأن كانوا أشقاء او لأب او لأم افتسموا التركة بالسوية للذكر مثل حظ الأنثى ،كما لو توفي شخص عن خال شقيق وخالة شقيقة فالتركة تقسم بينهما بالسوية ،أما إذا اختلفت جهة قرابتهم بأن كان بعضهم أشقاء او لأب وبعضهم لأم فالأخوال والخالات لأم يرث السدي أن كان واحد خال أو خالة، والثلث إن كان متعددا ويقتسمونه بالسوية للذكر مثل حظ الأنثى والباقي للأخوات والخالات الأشقاء او لأب عند عدم الأوليين بالسوية أيضا للذكر مثل حظ الأنثى لأنهم ينتسبون إلى المتوفى عن طريق الأنثى.[150]

4_إذا اجتمع العمات والأعمام والخالات والأخوال فتقسم التركة بالثلث للأخوال والخالات والباقي للأعمام والعمات ،فإن اتحد الأخوال والخالات في جهة القرابة فالثلث بينهم بالتساوي وإن افترقوا في جهة القرابة فالخال والخالة لأم سدس الثلث إن كان واحد وثله إن كانوا متعددين بالتساوي وباقي الثلث للأخوال والخالات الأشقاء او لأب بالتساوي أيضا للذكر مثل حظ الأنثى ،أما الأعمام والعمات فإن اتحدوا في جهة

[148]- محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ص 133.

[149]- محمد ابراهيم الكرسابي ، المرجع السابق ص 276ومابعدها.

[150]- المحقق الحلي ،المرجع السابق ص191ومابعدها.

القرابة بان كانوا أعماما وعمات أشقاء أو لأب فيقسم بينهم باقي التركة للذكر مثل حظ الأنثيين ،وإن كانوا جميعا أعماما وعمات لأم فيرثون سدس الباقي إن كان واحدا أو ثلث الباقي إن كانوا متعددين للذكر مثل حظ الأنثى ،وإن افترقوا في جهة القرابة فالأعمام والعمات لأم يرثون سدس الباقي إن كان واحدا أو الثلث الباقي ويقتسمونه بالتساوي والباقي للأعمام والعمان الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين ،كما لو توفي شخص عن عم وعمة أشقاء ،وعم وعمة لأم وخال وخالة أشقاء وخال وخالة لأم فيرث الأخوال والخالات الثلث ويعطى ثلثه إلى الخال والخالة لأم والباقي يرثه الخال والخالة الأشقاء ويقسم بينهم جميعا بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثى ،أما باقي التركة فيعطى للأعمام والعمات فيرثون العم والعمة لأم الثلث الباقي ،ويقسم بينهم بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثى والباقي يعطى للعم والعمة الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين .[151]

ومن الجدير بالذكر أن عمات الميت وخالاته وأعمامه وأخواله يحجبون عمات أبيه وخالاته وأعمامه وأخواله وعند عدم الأولين يحلون الأخيرين محلهم في الميراث ويطبق عليهم الأحكام نفسها المذكورة آنفا[152].

الفرع الرابع : الرأي الراجح

وعليه وفي النهاية نخلص إلى أن :

رغم وجاهة القول الذي يدعو إلى إلغاء التعصيب ، وهو مذهب الإمامية ومن لفَّ لفهم من المعاصرين ؛ إلا أن هذا الرأي ينقض بالإجماع مثلما سبق ، فلا يمكن إحداث قول جديد في الشريعة وعليه إجماع الأمة سلفا وخلفا ، ثم إن فتح الباب في هذا المجال يفتح على الأمة أبواب شرور أخرى هي في غنى عنها ، ومثاله قضية المساواة في الإرث بدعوى أن الزمن قد تبدل وأضواع الناس تختلف عن الماضي ، والحقيقة ان الواقع حالة مطاطية ، قد يُرى اليوم ان المساواة أقرب وأفضل ولكن قد يتغير ويأتي زمن آخر يأبى هذه المساواة وهكذا .

لذلك الأولى الحفاظ على المكتسبات الإرثية من القواعد والبدهيات الشرعية بالحفاظ على نظام التعصيب وعدم إلغائه لأنه يحافظ على وحدة الأمة والأسرة الواحدة ، مثلما قرر الفقهاء في قاعدة " الغنم بالغرم ".

أما العمل على إلغاء هذا النظام فسيشتت الأمة أكثر ويزول الترابط والتكافل من الأسرة المسلمة مثل الأسرة الغربية ، لا تعرف لها أصلا ولا فصلا ، ولا تجد فيها معروفا ولا فضلا .

[151]– محمد الصدر المصدر السابق ص 239ومابعدها.

[152]– الحسن بن يوسف الحلي ،المرجع السابق ص 289ومابعدها .

الخـــاتمـة

خاتـمة:

الحمد لله أولا وآخرا ظاهرا وباطنا وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد:

بعد هذا العرض العلمي الذي نسأل الله تعالى أن يكون نافعا والذي عُني بدراسة نظام الإرث بالتعصيب بين الإبقاء والإلغاء في ظل الفقه الإسلامي وأسرة القوانين العربية" دراسة مقارنة تحليلة"، توصلت إلى نتائج وبعد هاته النتائج قيدت جملة من التوصيات.

أولا: النتائج

1_ فقه المسائل المتعلقة بالإرث ومعرفة متى يكون الإنسان وارثا وغير وارث،ومعرفة المقدار المستحق من التركة على التقدير أنه وارث.

2_ يرث في الفقه الإسلامي الإخوة الأشقاء مع البنت سواء أكان الإخوة منفردين أم متعددين سواء كانوا ذكورا فقط أم إناثا، أو ذكورا وإناثا فيرثون عن طريق التعصيب بأنواعه الثلاث: العصبة بالنفس، بالغير، ومع الغير، فتأخذ البنت فرضها المسمى وهو النصف إذا كانت منفردة والثلثان إذا كانت متعددة، وترث العصبة ما بقي من التركة.

3_الإرث بالتعصيب هو نوع من أنواع الإرث مجهول المقدار في الأول معلوم في الآخر.

4_عريضة المطالبين بإلغاء التعصيب سميت بعريضة المائة والتي وقّع فيها مجموعة من الاطارات دكاترة وأخصائيون وأطباء وغيرهم من المثقفين.

5_ المطالبين بإلغاء التعصيب كانت حجتهم أن الذي يتوفى ويترك خلفه أنثى أو إناث فإن الذي يرث معهن قد لا يكون يعرفهن أو أن مسؤوليتهن لا تعنيه، وهذا الزمن لا يشبه الزمن الماضى وإعادة النظر في الإرث بالتعصيب أصبحت واجبة.

6_ الدول السنّية العربية دول قائلة في قوانينها بالإرث بالتعصيب ومطبقة له.

7_العراق دولة مستمدة قوانين الإرث من المذهب الجعفري الإمامي .

8_ ترث البنت عند الشيعة الإمامية إذا كانت منفردة النصف فرضا، وباقي التركة ردا ولا يرث معها العم أو الجد أو أصحاب التعصيب الذين هم بعد الأخ الشقيق في الدرجة.

9_ المساواة لا تساوي العدل فالعدل عليه قائم شرعنا وإذا انطلقنا من المساواة فإننا لا نحقق العدل كما جاء في المثل الذي قاله الشيخ أبو محمد سالت الجابري في تسهيل الفرق بين وبين {قال إذا اشترى الوالد لأولاده الثلاثة كلا منهم حذاء وكل الأحذية تحمل لونا واحدا وشكلا واحدا و سعرا واحدا ورقما في الحجم واحدا فإن الوالد هنا ساوى بين أولاده ولكنه لم يعدل بينهم فالأول من الأولاد تنعّم وجاء الحذاء بمقاسه ، والثاني رجله صغير وجاء الحذاء عليه كبير، والثالث رجله كبير وجاء الحذاء عليه صغير ،ولم يتردِ منهم الحذاء

إلا واحدا ، هذا ساوى بينهم ولم يعدل وهذا الذي يجهله المطالبون بالمساواة ولا يعرفون الفرق ما وراء أقوال الله وحكمته في كلمته سبحانه تعالى.

ثانيا : المقترحات

1_إقامة ندوات ومحاضرات في الجامعات وفي غيرها من أجل التفصيل في هذا العلم الذي قيل أنه أول علم يرفع في الأرض حتى لا يكاد يوجد.

2_أوصي الباحثين والعلماء الأجلاء والأئمة الشرفاء بتأليف كتب خاصة بالتعصيب ويفردوه بتأليف خاص به ويبيينوا حكم من اجتهد في تجديد الفقه فيه.

3_ من كان له مجلس للتعليم فليعلم علم الميراث.

قائمـة المصادر والمـراجع

قائمة المصادر:

** القرآن الكريم.

قائمة المراجع:

- استاذ النظرية السياسية الإسلامية لدى كلية التجارة وإدارة الأعمال الجامعية حلوان سيد عمر – مصر.
- إمام الأئمة وعالم المدينة ابي عبد الله مالك بن انس الأصبحي، الموطأ.
- الامام علي عبد الله محمد ابن علي ابن محمد ابن الحسن الرحبي الشافعي، متن الرحبية في علم الفرائض، باب الفروض المقدرة في كتاب الله.
- بن الشويخ الرشيد، مطبوعة دروس في أحكام المواريث، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البليدة (2008/2007).
- بن شويخ الرشيد، الوصية والميراث قانون الأسرة الجزائري (دراسة مقارنة لبعض التشريعات الإسلامية، الطبعة الأولى1929هـ،2008م.
- تفسير ابن أبي حاتم 935/3-تفسير الطبري للآية وتفسير البغوى.
- تقرير لجنة الحريات العامة.
- جعفر ابن ابي حسن ابن أبي زكريا، شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري، دار مكتبة الحياة ،لبنان 1972.
- جعفر ابن حسن الحلي المعروف بالمحقق الحلي، المختصر النافع، ط02مطبعة القاهرة 1368هـ.
- الحسن بن يوسف الحلي –شرح تبصرة المتعلمين في أحكام الدين.
- الدكتور محمد شريط، نظام الإرث بالتعصيب في قوانين الأحوال الشخصية العربية –دراسة مقارنة – كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر.
- الرسموكي أحمد بن سلمان، ايضاح الأسرار المصونة، مطبعة النجاح الجدية، الدار البيضاء، طبعة2013.
- زكريا البري –الوسيط في أحكام التركات والمواريث، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية ن القاهرة.
- زين الدين الجبعي العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ج 8، منشورات جامعة النجف الدينية ،النجف .

- سنن ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني،ت،فؤاد عبد الباقي ،دار الفكر،بيروت.
- سنن الترمذي:لأبي عيسى محمد بن عيسة الترمذي،بشار عواد معروف،دار الغرب الإسلامي،بيروت،1998م.
- شهاب أبي العباس أحمد بن ادريس ابن عبد الرحمان الصهاجي المصري المعروف بالقرافي،الذخيرة في الفروع المالكية(ت684)،تحقيق أبي اسحاق أحمد بن عبد الرحمان،دار الكتب العلمية بيروت.
- الشيخ ابن باز من فتاوى نور على الدرب(21/66- 67).
- الشيخ أبو محمد الجابري سالت،المسألة الإرثية نصوصا وتطبيقات، النشر الجامعي الجديد،تلمسان_الجزائري،2022.
- الشيخ محمد صالح العثيمين1766-https://alathar.net esounb › home › ،تفسير القرآن الكريم-15-b03.
- صبري سيد محمد الليثي،الميسر التطبيقي في علم الفرائض2008_1929.
- صحيح فقه السنة ،أبو مالك(3/434).
- عادل حسن الملاs.asphttps://m.ahewar.org › الميراث في قانون الاحوال الشخصية العراقي الحالي.
- عبد الرحمان الأخضري،الدرة البيضاء.
- عبد العزيز بن باز(195)الفوائد الجلية في المباحث الفرضية.
- عبد الكريم رضا الحلي ،الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية ،مطبعة حجارزي، القاهرة1947.
- عبد الله عبد الرحمن ،توضيح الأحكام الشرعية من بلوغ المرام (5/169).
- عبدالقادر جعفر جعفر،المعتمد في الفرائض،عالم المعرفة،الجزائر.
- العذب الفائض شرح عمدة الفارض.
- عريضة المائة100شخصية لإلغاء لإلغاء نظام الإرث بالتعصيب.
- العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي –تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان –تفسير الآية 11من سورة النساء.
- العلوم الإسلامية،السنة الثالثة ثانوي،جميع الشعب.
- علي محمد الصابوني،المواريث في ضوء الكتاب والسنة،مكتبة رحاب الجزائر،1990.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري،ابن حجر العسقلاني،دار المعرفة،بيروت،1379هـ.
- قانون الاجراءات المدنية والادارية،قانون رقم08_09 مؤرخ في25 فبرايرسنة2008.

- قانون الاحوال الشخصي الإماراتي https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&url=https://www.mohamah.net
- قانون العقوبات الجزائري،المعدل والمتمم بالقانون رقم16_02 مؤرخ في 19يونيو2016.
- قحطان هادي عبيد،ميراث البنت في الفقه الإسلامي والقانون ،مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية العدد 7/السنة/2.
- قحطان هادي عبيد–ميراث البنت في الفقه الإسلامي –مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية –العدد8السنة /280
- محمد ابراهيم الكرباسي، نخبة الأحاديث في الوصايا والمواريث، مطبعة النجف الأشرف1958.
- محمد ابن محمد بن أحمد الدمشقي المصري الشافعي المعروف بسبط الماردیني المتوفى 907هـ،دار الكتب.
- محمد أبو زهرة الميراث عند الجعفرية ،دار الرائد العربي لبنان1990.
- محمد المصدر ماوراء الفقه(كتاب الميراث)ج8 القسم الأول مطبعة الأدب ،النجف.
- محمد جواد بن محمد الحسيني العاملي،مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ،كتاب الفرائض والمواريث ج 3مطبعة الشورى ،النجف .
- محمد محدة ،التركات والمواريث في الشريعة الاسلامية الأوراسية ،بدون سنة اصدار.
- محمد محمود سلمان،أحكام القواعد العامة في الميراث بين الجمهور والإمامية،الجامعة العراقية،كلية العلوم الإسلامية.
- محمد يسري –المساواة في الميراث –مقال.
- محمود ابراهيم بزال،المواريث بين عدل الأحكام وجور التطبيق.
- مديرة مركز دراسات الأسرة والبحوث في القيم والقوانين في المغرب.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل (المتوفى:241هـ)ت:أحمد محمد شاكر،دار الحديث،القاهرة،طبعة1416،01هـ_1995م.
- مصطفى إبراهيم الزلمي –أحكام الميراث والوصية وحق الإنتقال في الفقه الإسلامي المقارن.
- مصطفى محمد جميل ،التطبيقات في علم المواريث على المذهب السني والجعفري، دار الجاحظ بغداد.

- منصور ناصف ،التاج للأصول ،كتاب الفرائض(2-254).
- المواريث والوصية والهبة في الشريعة الاسلامية والقانون،مركز السكينة للكتاب،القاهرة،1979.
- موطأ الإمام مالك
- نص المغرب . https://m.febrayer.com › نداء من أجل إلغاء قاعدة التعصيب في نظام النداء الذي يطالب إلغاء التعصيب من الميراث ،وجاء هذا النص من مؤلفي كتاب ميراث النساء الذي يتحدث عن ميراث المرأة في الإرث – فبراير.كوم ..
- يوسف محمد يوسف السيد الهنداوي –الإرث بالتعصيب في الشريعة الإسلامية بين حقائق الإسلام ودعاوى المطالبين بإلغاءه .
- يوسف محمد يوسف محمد سيد الهنداوي –مرجع نفسه .

المراجع الالكترونية:

- shariahttps://www.alukah.net › › العدل والمساواة في الإسلام (خطبة).
- https://www.facebook.com/100001693077794//posts/1706341 .146098971/?app=fbl-
- الشيخ محمد صالح العثيمين1766-esounbhttps://alathar.net › home › ،تفسير القرآن الكريم-15-b03.
- عادل حسن الملاs.asphttps://m.ahewar.org › الميراث في قانون الاحوال الشخصية العراقي الحالي.
- قانون الاحوال الشخصية الإماراتي https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&url=https://www.mohamah.net
- نص المغرب . https://m.febrayer.com › نداء من أجل إلغاء قاعدة التعصيب في نظام النداء الذي يطالب إلغاء التعصيب من الميراث ،وجاء هذا النص من مؤلفي كتاب ميراث النساء الذي يتحدث عن ميراث المرأة في الإرث – فبراير.كوم ..
- shariahttps://www.alukah.net › › العدل والمساواة في الإسلام (خطبة).

- https://www.facebook.com/100001693077794//posts/1706341146098971/?app=fbl-.
- https://www.islamanar.com › التعصيب في الارث بين دعوى الالغاء وواجب الابقاء - منار الإسلام-.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
البسملة	
إهداء	
شكر	
مقدمة	4-1
الفصل الأول :تعريف الميراث وأنواع الورثة وتعريف التعصيب و أنواعه وميراث ذوي الأرحام.	
المبحث الأول : مفهوم الميراث	6
المطلب الأول : تعريف الميراث والكلمات ذات الصلة	
الفرع الأول : تعريف الميراث	6
الفرع الثاني : الكلمات ذات الصلة	10
المطلب الثاني : أصناف الورثة	12
الفرع الأول : أصحاب الفروض	12
الفرع الثاني : أصحاب الفروض	12
المبحث الثاني : تعريف التعصيب و أنواعه وميراث ذوي الأرحام	18
المطلب الأول : تعريف التعصيب	18
الفرع الأول : تعريف العصبات	18
الفرع الثاني : تعريف العصبات عند المذاهب الأربعة	18
المطلب الثاني : أنواع العصبة وميراث ذوي الأرحام	19
الفرع الأول : أنواع العصبة	19
الفرع الثاني : ميراث ذوي الأرحام	23
الفصل الثاني : الجدل حول التعصيب وموقف القوانين العربية	
المبحث الأول : التعصيب بين دعوى الرافضين وحجج المدافعين	27
المطلب الأول : دعاوى المطالبين بإلغاء التعصيب	27
الفرع الأول : قائمة المطالبين بالإلغاء	27
الفرع الثاني : حجج المطالبين بالإلغاء	27
المطلب الثاني : حجج المدافعين بإبقاء التعصيب	27
الفرع الأول : بيان دعوى المساواة	31
الفرع الثاني : تفنيد دعوى المساواة	36

المبحث الثاني : نظرة القوانين العربية للتعصيب	39
المطلب الأول : القائلين بالتعصيب	39
الفرع الأول : أنواع العصبة	39
الفرع الثاني : العصبات	41
المطلب الثاني : الرافضين للتعصيب	42
الفرع الأول : ميراث المرأة وفروعها في المرتبة الأولى عند فقهاء الجعفرية	44
الفرع الثاني : ميراث المرأة وفروعها في المرتبة الثانية عند فقهاء الجعفرية	47
الفرع الثالثة: ميراث المرأة وفروعها في المرتبة الثالثة عند فقهاء الجعفرية	49
الفرع الرابع : الرأي الراجح بين الإبقاء والإلغاء	51
خاتـــــمة	53
قائمة المصادر والمراجع	56
الفهرس	62

ملخص :

عالج هذا البحث نظام الإرث بالتعصيب بين الإبقاء والإلغاء دراسة تحليلية مقارنة ، والذي جمع ما يتناثر في آراء الفقهاء والمطالبين بإلغائه وإبقاءه ،واقتصرت الدراسة على آراء المذاهب الأربعة الذهب الجعفري ومجموعة من القوانين العربية ، وجاء معنونا هذا البحث ب:نظام الإرث بالتعصيب بين الإبقاء والإلغاء في ضوء الفقه الإسلامي وأسرة القوانين العربية –دراسة تحليلية مقارنة وذلك للإجابة عن الإشكالية المطروحة ما هو النوع الذي اختلف فيه في نظام الميراث ؟ وما هي الاختلافات والمطالب التي ظهرت في نظام الإرث بالتعصيب ؟وما هي مشروعية الإرث بالتعصيب في الفقه الإسلامي ؟ و ما هي الدول العربية التي ظهرت في دعاوى إلغاء التعصيب وطالبت بالمساواة بين الذكر والأنثى؟ .

وقد سعت الدراسة للإجابة عن تلك الإشكالية إلى فصلين ففي الفصل الأول تناولت تعريف الميراث وأنواع الورثة وتعريف التعصيب وأنواعه وميراث ذوي الأرحام وجاء بمبحثين، المبحث الأول فيه تعريف الميراث والكلمان ذات الصلة والمبحث الثاني فيه تعريف التعصيب وأنواعه وميراث ذوي الأرحام،أما في الفصل الثاني تطرقت إلى الجدل حول التعصيب وموقف القوانين العربية وجاء بمبحثين المبحث الأول التعصيب بين دعوى الرافضين وحجج المدافعين والمبحث الثاني نظرة القوانين العربية للتعصيب و خاتمة .

Summary:

This research dealt with the system of inheritance by disturbing between retention and cancellation a comparative analytical study, which gathered the views of scholars and those demanding its abolition and retention. The study was limited to the views of the four Ja 'afari gold doctrines and a set of Arab laws. The research was entitled: The system of inheritance is flawed between retention and abolition in the light of Islamic jurisprudence and the family of Arab laws - a comparative analysis to answer the problem in which it differs in the system of inheritance. What differences and demands have emerged in the system of inheritance of intolerance? Is it legitimate to inherit prejudice in Islamic jurisprudence? What Arab States have appeared in cases of abolition of intolerance and have demanded equality between male and female? The study was pleased to answer that problem in two chapters. In chapter I, it dealt with the definition of inheritance, the types of heirs, the definition of intolerance, its types and the inheritance of wombs. s inheritance ", the first was the definition of inheritance, the two relevant generals and the second was the definition of intolerance, its types and inheritance of the wombs, The second chapter dealt with the controversy over intolerance and the attitude of Arab laws. The first examined the intolerance between the petitioners' claim and the arguments of the defenders and the second examined the view of Arab laws of intolerance and the conclusion of the.